وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد -النعامة -

معهد الحقوق

قسم قانون خاص

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر –ل.م.د-

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون الأعمال

تحت عنوان

المسؤولية المدنية للمنتج

من إعداد الطلبة:

- بلحاج عبد الناصر
- جليل سفيان

الأستاذ المشرف:

-رافعي ربيع

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	بن سويسي خيرة		رئيسيا
03	رافعي ربيع		مشرفا ومناقشا
02	مولاي محمد الأمين		مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

شـــكـــر وعـــرفـــان:

الفضـل والمنة لك وحدك إلهي إذ وفقتنا لإنهاء العمل هذا وان جعلتنا من المسـلمين وعلى طريق الحق من السـالكين فلك الحمد ربي حتى ترضـى، ولك الحمد إذا رضـيت، ولك الحمد بعد الرضـا، لك منا جزيل الشـكر والحمد وعظيم الامتنان يا جواد يا كريم يا قادر يا مقتدر يا معين، إليك سبحانك وحدك لا شريك لك يا حنان يا منان.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بأسـمى عبارات الشـكر والعرفان، وأرقى معاني التوقير والاحترام إلى المشرف الفاضل الأستاذ الكريم **" رافعي ربيع "** الذي أبدى حماسه للموضوع وتبناه ورعاه ولولاه لما كان على هذه الصورة ولولا دعمه لما وصلنا لهذه النتيجة المتواضعة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتنا الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم علينا بقبول مناقشـة هذه الرسـالة فهم أهل لسـد خللها وتقويم معوجها سـائلا الله الكريم أن يثيبهم عنا خيرا.

﴿الإهداء﴾

وُجد الإنســـان على وجه البســـيطة، ولم يعش بمعزل عن باقي البشـــر وفي جميع مراحل الحياة، يُوجد أُناس يستحقُّون منَّا الشُّكر وأولى الناس بالشُّكر هما الأبوان رحمهما الله؛ لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء إلى شريكتي التي تملأ حياتي بالراحة والفرح إلى سندي في كل الأمور زوجتي الغالية إلى الذي أزهرت الدنيا بقدومه أغلى الغالي ابني **"محمد"** أسأل الله أن يرزقه طول العمر وحسن العمل وسعادة الدارين؛ إلى أقاربي وإلى كل الأصدقاء والأحباب من دون استثناء إلى أساتذتي الكرام وكل رفقاء الدراسة إلى كل من دعمني وشـــجعني في حياتي وأعطاني دفعة نحو الأمام إلى كل هؤلاء وهؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يســـتفيد منه جميع الطلبة المتربصين المقبلين على التخرج ونبراسا لكل طالب وباحث علم.

ن. بلحاج

﴿الإهداء﴾

أهدي هذا العمل

إلى روحي أبي الزكية الطاهرة.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش وراعتني حتى صرت على ما أنا عليه اليوم (أمي الغالية).

إلى زوجتي وابنتي **" رتيل "** وأدامهما نور لدربي.

إلى كل أفراد العائلة.

إلى كل من كانوا لي عونا في لحظات التعب والظروف التي جعلتني أتراجع بين اليأس والتخاذل.

إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل.

إلى كل من حثني على المثابرة والتمسك بهدفي إلى أن أدركت تحقيقه وجعله أمامكم اليوم والحمد والشكر لله الذي هداني اليوم لإنجاز هذا العمل وعلى إتمامه بالرغم من التعب والصعوبات التي عرفتها خلال مرحلة انجازي لهذا البحث.

س. جليل

مقدمة

يسعى نظام المسؤولية المدنية للمنتج في معظم التشريعات الى توسيع نطاق المساءلة بالنظر الى تعدد المهنيين المساهمين في وضع المنتوج بين يدي المستهلك وذلك ما يسمى الطرح للاستهلاك وتركيز المسؤولية على المتسبب في الضرر دون الاعتداد بنمط سلوكه ومقدار عنايته والاكتفاء بعنصر السلامة المفتقدة في المنتوج بناءا على فكرة العيب أو المعيوبية .

إن إمضاء الجزائر على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وقرب سريان مفعوله وتسارع وتيرة المفاوضات للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، سيؤدّي حتما إلى انفتاح أكبر لاقتصادها مما سيفرض عليها تأهيل أدائها الإنتاجي لتحضير مؤسسات تكون قادرة على مواجهة المنافسة واحتلال مواقع مهمة في الأسواق العالمية وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر وتوسيع رقعته في البلاد[1]. فالسوق الجزائرية أصبحت مفتوحة المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب وهذا ما يؤدّي إلى تنافس المنتجين في عملية الإنتاج وظهور منتجات متنوعة في الأسواق الوطنية من أجل تلبية حاجيات المستهلكين وإشباع رغباتهم نظرا لما تكتسبه هذه الأخيرة من أهمية بالغة في الحياة اليومية لهذا وجب على المنتج ألا يغفل أو يتجاهل الأضرار الخطيرة التي تنتج عن طرح أو اقتناء أو استهلاك تلك المنتوجات التي تهدد حياة الأشخاص وممتلكاتهم بصفة عامة خصوصا مع تزايد وسائل الدّعاية والإشهار وكذلك تفشي ظاهرة طرح منتجات مقلّدة تفتقد إلى المواصفات والمقاييس التي تحكم إنتاجها مما أدّى إلى ظهور منتجات معيّنة وأصبح بذلك المستهلك هو الضحيّة والحلقة الأضعف في هذه المعادلة الاستهلاكية ، حيث وجب على المشرع التدخل لحمايته وإعادة التوازن إلى العقدي بين المنتج والمستهلك المضرور.

[1]– Homme Benissad، Micro. Entreprises et cadres institutionnel e, Algérie centre de développement de l’OCDE, OCDE, 1993, p 20.

إنّ عجز القواعد العامة التقليدية وكذلك القوانين الخاصة لتوفير الحماية الكافية لهذا الأخير أدى بالمشرّع الجزائري للبحث عن وسيلة فعالة لتوفير الحماية الكافية للمستهلكين وذلك باستحداثه للقانون المدني بموجب الأمر رقم 05-10 المؤرخ في جويلية 2005[1] .

حيث نجد أنّ المشرع كرّس نظام جديد للمسؤولية في الفصل الثالث تحت عنوان الفعل المستحق للتعويض وبالرجوع إلى القسم الثالث المعنون بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء وذلك بموجب المادّة 140 مكرر التي أقرّت بمسؤولية المنتج عن عيب منتوجه وكذلك نص المادّة 140 مكرر 1 التي أقرّت بتحمل الدّولة عبئ تعويض ضحايا الاستهلاك عن الأضرار الجسمانية التي تصيبهم في حالة انعدام المسؤول عن الضّرر.

ولقد حذا المشرع الجزائري في ذلك على خطى المشرع الفرنسي وذلك باقتباس هاته الأحكام من القانون رقم 389/98 الصادر بتاريخ 1998/05/19 والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيّنة بعد أن تمّ دمج التعليمة الأوروبية رقم 374/85 المؤرّخة في 1985/07/05 والمتعلقة بمسؤولية المنتج ضمن القانون الداخلي والفرنسي. وإذا كانت حماية المستهلكين من الأضرار التي تحدثها المنتوجات قد نالت هذا الاهتمام من دولة سياسية كفرنسا فأولى بدولة كالجزائر أن تولي هذه المشكلة العناية التي تستحقها لأنها تعتمد وبصفة كبيرة على المنتوجات المستوردة من أجل سد حاجياتها والتي قد لا تتوافق مع مواصفات الجودة المطلوبة والتي قد تشكل خطرًا على المستهلكين[2].

كما نذكر أيضا على سبيل المثال بعض المنتجات المعيّنة التي طرحت للتداول مؤخرا أثر في السوق والتي من شأنها أن تسبب ضرراً بالغا للمستهلكين وهذا حسب دراسات قامت بها جريدة الشروق بعنوان " حرق القهوة الممزوجة بالسكر وراء الانتشار الرهيب للسرطان

[1] – الأمر رقم 75-57 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن ق.م، المعدّل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر، ع: 44، 2005.

[2] – نبيلة بوشقالة، مقال قضية السجائر الممنوعة في و.م.أ تدخل أسواقنا، الجزائر مهدّدة بسرطان الأنف والأذن والحنجرة، جريدة أكبر، يومية إخبارية جزائرية (ع: 2006/07/11)
ص 15.

بالجزائر " حيث نجد أن الجزائريون يستهلكون أنواعا رديئة من القهوة التي تمزج بالسكر الأبيض.

والتي يتم حرقها بدرجة حرارة 120 درجة مئوية وهو المستوى الذي يسبب التفحم التام للسكر الأبيض الممزوج بالقهوة الذي يتحول إلى مادّة "الأكليراميد" المسبب الرئيسي للسرطان إذ بلغت نسبة الإصابات بالسرطان سنويا إلى 50 ألف حالة منذ عام 2006[1].

إنّ وضع أحكام خاصة بمسؤولية المنتج المصنع من إعمال أو اللجوء إلى الأحكام الأخرى التي يحولها المشرّع لفائدة الضحايا، بل إنّ مسؤولية المنتج جاءت كضمان إضافي أو كمسؤولية احتياطية في ظل تطور أنماط الإنتاج العصري وما يهدد سلامة وممتلكات الأشخاص وهذا ما دفع بالمشرع إلى إقرار ووضع آليات خاصة بمسؤولية المنتج من شأنها التكفل بمسألة التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها هاته المنتجات المعينة أو منتجات أخرى معيّنة نذكر على سبيل المثال دعوى ضمان العيب الخفي وكذلك عيب عدم المطابقة وحتى صلاحية استعمال المبيع، فهي تتعلق بالتزامات البائع، وتعدّ ضمانا للمشتري دون غيره ويترتب عليها مسؤولية عقديّة بينما يستند عيب المنتج إلى حق الفرد في أمنه وسلامته الجسديّة، وكذا أمن وسلامة ممتلكاته ومن ثمّ يتحمل المنتج ضمان سلامة منتوجه من أي خطر على الصحة أو ممتلكات الغير[2].

ومن جهة أخرى تطرح مسؤولية المنتج المدنية فكرة اكتتاب تأمين لتغطيّة مسؤوليته المدنيّة المهنيّة تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير[3]

[1] – عبد الوهاب بوكروع "حرق القهوة الممزوجة بالسكر وراء الاستثمار الرهيب للسرطان بالجزائر، جريدة الشروق، .... إخبارية جزائرية الصادرة في 08 فيفري 2012، خبر منشور على الموقع.IIWWW.CHOROUKONLINE.COM HTTP تمّ الإطلاع عليه يوم 17-03-2013 ، على الساعة 15:03.

[2] – على فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ط2، 2010، ص 268.

[3]– المادّة 168 من الأمر 95-07 المؤرّخ في 1995/01/25 المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 06-04 المؤرّخ في 2006/02/20 المتعلّق بالتأمينات.

ومن هنا جاءت أهمية الموضوع التي تكمن في المسؤولية المدنيّة للمنتج وعن الأضرار التي تلحقها منتجاته المعيبة أو غيرها وما هي الحالات المقررة للتعويض ومن المستفيد منه وأيضا لا يمكننا أن نغفل عن الأهميّة النّظريّة للموضوع والتي تكمن في حديثه بحيث لم يتناوله الباحثون بالتفصيل وبالدّراسة الوافية، أمّا فيما يخص الأسباب الكامنة وراء اختيارنا لهذا الموضوع فهي في غالبيتها موضعية نظرا للوضع الراهن وما تشهده السوق الجزائرية من تدفّق للسلع سواء المطابقة لمعايير السلامة بصفة عامة أو تلك المعيبة منها والتي يهدف من ورائها المنتج إلى تحقيق أرباح من ربا صحة المستهلك وسلامته عرض الحائط ومن ما استوجب الوقوف على تبيان الالتزامات التي جاء بها المشرّع في القانون الجزائري والتي ألقاها على عاتق المنتج وذلك من أجل الحفاظ على سلامة وأمن المستهلك وحفظه من الضرر الذي قد يلحقه، وهذا ما قد يثير مسؤولية المنتج عند الإخلال بهاته الالتزامات وما يترتب عنها من تعويض وهنا تكمن الأهداف من وراء دراستنا لموضوع الحال.

كما نحاول من خلال هاته الدّراسة التطرّق وإلى مختلف الأحكام التشريعية الخاصة بهذا الموضوع وأيضا تسليط الضوء على بعض التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي والذي جاءت بعض نصوص لملأ الفراغ أو الثّغرة التي أغلقها المشرّع الجزائري ومن هنا تثار الأهمية العلميّة لهذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية: **ما مدى توفق المشرع الجزائري من خلال إرسائه لنظام قانوني فعال ينظّم المسؤولية المدنيّة للمنتج وهل تعتبر كآلية كافية لضمان سلامة المستهلك؟**

والتي تثار عنها مجموعة من التساؤلات الفرعيّة منها **كيفية معالجة المشرّع الجزائري لمسألة التعويض وما مدى استيعاب هاته المسؤولية وحصرها بين دائرتي المسؤولية التقصيرية والعقديّة؟** ولكن بادئا وقبل ذلك **ما هو مفهوم المسؤولية المدنيّة للمنتج وما هو نطاقها؟**

وللإجابة على هاته التساؤلات قضا بإتباع منهجية مزدوجة تقوم على التحليل والوصف بإتباع المنهج التحليلي كان بجمع المعلومات والأفكار وقياسها مع بعضها البعض

لاستخلاص أهم الأحكام المرتبطة بالموضوع وأما المنهج الوصفي فكان بإعطاء كل حالة وصفا دقيقا وشاملا وعليه اعتمدنا على خطة بحث موزّعة على فصلين، حيث تناول الفصل الأول ماهية المسؤولية المدنية للمنتج والذي قسّم إلى مبحثين الأول بعنوان القواعد المتعلقة بالمنتجات محل المسؤولية المدنيّة والذي قسّم إلى مطلبين ، المطلب الأول بعنوان مفهوم المنتجات محل المسؤولية المدنيّة أما المطلب الثاني فتناول مفهوم ومميزات المسؤولية المدنيّة عن المنتجات المعيبة .

أما المبحث الثاني فتناول مفهوم مسؤولية المنتج والمقسّم بدوره إلى مطلبين الأول تناول النطاق الشخصي للمسؤولية المدنيّة للمنتج أما المطلب الثاني فجاء بالنطاق الموضوعي.

أما الفصل الثاني فتناول الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنيّة والذي قسّم إلى مبحثين الأول تناول المسؤولية العقديّة والتقصيرية للمنتج وقد اشتمل على مطلبين الأول تناول المسؤولية العقديّة للمنتج والمطلب الثاني تناول المسؤولية التقصيرية للمنتج أما المبحث الثاني فقد جاء بأثر قيام المسؤولية المدنيّة للمنتج والذي بدوره قسم إلى مطلبين الأول تقدير التعويض أما المطلب الثاني فتناول طرق التعويض.

الفصل الأول:

الإطار العام للمسؤولية المدنية للمنتج

تمهيد:

تعرف المسؤولية بأنها الجزاء الذي يترتب على الشخص عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك[1] حيث يختلف هذا الجزاء باختلاف القاعدة المنتهكة قد تنشأ المسؤولية المدنية وذلك عند الإخلال بقاعدة مدنية حيث يترتب عنها الالتزام بالتعويض كجزاء وهذا ما سنتطرق إليه في محور دراستنا المتمثلة في المسؤولية المدنية.

وكما عرفت أيضا على أنها التزام المدين بتعويض الضرر الذي يرتب إخلاله بالتزام يقع عليه[2].

كما تعتبر مسؤولية المنتج نوع جديد من المسؤولية حيث استحدثها المشرع الجزائري في القانون المدني الجديد[3] بموجب المادّة 140 مكرر وانطلاقا من هذا التعديل تبنت رغبة المشرّع في وضع إطار قانوني ينظم المسؤولية المدنية للمنتج كما يعتبر هذا التعديل بمثابة استجابة للتحولات الجديدة التي شهدها الميدان الصناعي[4].

وهذا من خلال التطور التكنولوجي الرّهيب وما تنتج عنه من ظهور منتوجات جديدة خرجت نوعا ما من النطاق التقليدي وذلك لما عرفت من تعقيدات وهذا ما دفع بالمشرّع إلى وضع نظام قانوني لحماية المستهلك من الأخطار الناجمة من هاته المنتجات.

أما نحن فقد أثرنا تسمية هذا النوع من المسؤولية الذي جعلناه موضوعا لدراستنا بـ «مسؤولية المنتج " لكي يحتوي كلّ المنتجات التي من المحتمل أن تصيب الأفراد عند

---

[1]– علي فيلالي، الالتزامات (الفعل المستحق التعويض)، موقع للنشر، ط3، الجزائر، 2012، ص 06.

[2]– بلحاج العربي، النّظريّة العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 07.

[3]– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 07.

[4]– يحياوي سارة، أزاموم نورة، مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعينة كوسيلة لحماية المستهلك، مذكّرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 05.

استهلاكها أو استعمالها سواء من قبل المشتري الأول أو الحائز الأخير (المستهلك أو المستعمل) أو كاتب هذه المنتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية عندما تلاحقها يد الإنسان ولو ذلك في مرحلة التعبئة أو التجهيز الذي يكون أحيانا كثيرة معيبا مما يسبب الإضرار بالمستهلك أو المستعمل[1].

انطلاقا مما سبق سوف نتطرّق لدراسة القواعد المتعلّقة بالمنتجات محل المسؤولية المدنية (المبحث الأول) وكذلك مفهوم المنتجات محل المسؤولية المدنيّة ومميّزات هاته المسؤولية عن المنتجات المعيبة أما بالنسبة (المبحث الثاني) فسنتطرّق إلى مفهوم مسؤولية المنتج وذلك من ناحية النّطاق الشّخصي والموضوعي.

المبحث الأول: القواعد المتعلّقة بالمنتجات محل المسؤولية المدنيّة

إنّ المنتوج هو في الأساس مال، والذّي يعني أنّه من الأشياء التي يكون من الضّروري وبالإمكان تملكه وحتى وإن اعتبر من قبل البعض فئة خاصة من الأموال مع ذلك فإنّه مال منقول مادّي، ولكنّه قد يشمل على أموال منقولة معنوية بما فيها الخدمات[2].

كما عرف المنتوج في المادّة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري على أنّه: «يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متّصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزّراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصّيد البري والبحري والطاقة الكهربائية ".

رغم كلّ ما سبق تعتبر هاته التعريفات غير دقيقة في تطرقها لموضوع المنتوجات بحيث لم تعرف المنتجات بل تناولت عدد الأشياء التي تعتبر منتجات عكس ما جاء في قانون حماية المستهلك والذي نمت مادته التالية في تعريفها للمنتوج على أنّه: " كلّ سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".

[1] – سالم محمد الرّديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنيّة والاتفاقيات الدّوليّة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 34.

[2] – قادة شهيدة، المسؤولية المدنيّة للمنهج، دراسة مقارنة، د. ط دار الجامعة الجديدة، الاسكندريّة، 2007، ص 37.

وهذا ما سنطرّق إليه بدقّة في (المطلب الأول) وذلك بتبيان مفهوم المنتجات محل المسؤولية المدنية وكذلك مميزات المسؤولية المدنيّة عن المنتجات المعينة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المنتجات محل المسؤولية المدنيّة

طبقا للمادّة 140 مكرر يقصد بالعيب هو الخلل في المنتوج بحيث يجعله غير صالح للاستعمال أو يجعله يشكل خطر على المستهلك في حال استعماله وبالتالي فإنّ المنتجات التي تقوم على أساسها المسؤولية المدنيّة هي التي تشوبها عيوبا من شأنها المساس بسلامة المستهلك كلّ شيء قابل للنّقل أو الحيازة، سواء كان ذا طبيعة تجاريّة أم لا[1].

الفرع الأول: تعريف المنتجات محل المسؤولية المدنيّة

إنّ التحديد الواسع لمفهوم المنتوج يفيد بأنّه شيء منتج سواء أكان ذلك الإنتاج ثمرة العمليات الصناعية والميكانيكية أو ثمرة الجهد البشري وحده كالمنتجات الزراعية المحصّنة التي داخلتها عمليات صناعية، أو ما كان لأسباب لا إراديّة أي ثمرة الطبيعة وحدها (المنتجات الطبيعيّة)[2].

وطبقا لنص المادّة 02 من القانون رقم 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش جاءت بتعريف للمنتوج " أي شيء مادّي أو خدمي مهما تكن طبيعته يجب أن يتوفر على ضمانات ضدّ كلّ المخاطر التي من شأنها أن تمسّ بصحّة المستهلك أو أمنه أو تضرّ بمصالحه الماديّة".

---

[1] – محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبيّة، د. ط، دار الفجر، الجزائر، 2005، ص 12.

[2]– سالم محمد العزّاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنيّة والاتفاقيات الدّوليّة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 101.

ونستنتج من نص المادّة السابق أنّ المشرّع شدّد الالتزام على المنتج بالضمان على كلّ منتوج مهما تكن طبيعته وأيضا أنّ عبارة المنتوج جاءت واسعة لا تتضمّن أي استثناءات لتشمل المنتوجات الزّراعيّة والحرفيّة والمنتوجات المحليّة والمستوردة لكن بالرّغم من هذه الصياغة الواسعة فإنّه لا ينطبق على المنتوجات الخاضعة لأحكام تشريعيّة خاصّة كالأسلحة والمتفجّرات[1].

كما عرف الفقهاء المنتوج بأنّه حصيلة أو الثمرة العمليّة الإنتاجيّة بغضّ النظر عن مصدرها ذراعيّا كان أم صناعيّا[2] ومن خلال ما سبق نجد أنّ مفهوم المنتوجات أو السّلع واسع إذ يشمل جميع المنتجات أيّا كان طبيعتها، وهذا لا يمت بأي صلة للموضوع، محل الدّراسة إلاّ في جزء منه أي القول بمنتوج صناعي[3].

نلاحظ أنّ المشرّع قصد بالمنتوج " السلع " دون الخدمات، لذا سنعرض بالدّراسة لبعض أنواع السلع المحدّدة على ضوء ما تعرّضنا إليه سابقا وخاصّة ما جاءت به المادّة 140 مكرر من القانون المدني المكرّسة لمسؤولية المنتج[4].

- المنتوج الزّراعي:

يقصد بالمنتوجات الزّراعيّة، كل المنقولات المتأتيّة من مصدر زراعي مباشرة كالقمح والشعير وغيرها من المنتجات التي تكون مصدرها الأرض.

- المنتوج الصّناعي:

[1] – المادّة 02 من القانون رقم 89–02 المؤرّخ في 1989/02/07 المتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك، ج ر، ع: 06، الصادرة في 1989/02/08 المعدّل والمتمم.

[2] – محمود يونس محمد، عبد النّعيم محمّد مبارك، أساسيات علم الاقتصاد، المكتبة الاقتصادية بالدّار الجامعيّة، بيروت، د.س ن، ص ص 196–198.

[3] – زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنيّة للمنتج، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 38–39.

[4] – المادّة 140 مكرر من القانون المدني المكرّسة لمسؤولية المنتج:" يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متّصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزّراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصّيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".

يعتبر منتوجا صناعيا، كل المنقولات التي تكون محلاّ للإنتاج الصّناعي، وأهم ما يميّز المنتوجات الصناعية خطورتها على سلامة القائمين على استعمالها، كالأجهزة الكهربائية على تنوعها والمنظفات الكيميائية الصناعية والمبيدات[1]. ولهذا أصبح من الضّرورة على المنتج الالتزام بضمان سلامة المستهلك نظرًا للتطوّر السريع للمنتجات الصناعية وما قد ينتج عنها من أضرار صحيّة أو ماديّة.

- **تربية الحيوانات:**

يقصد بها تربية كل الحيوانات القابلة للتربية كالأبقار والأغنام والدّجاج وغيرها من الحيوانات التي يمكن استهلاكها أو استعمالها أو استعمال جزء منها بالإضافة إلى المنتوجات المستخلصة من هذه الحيوانات والتي يتم استهلاكها أو استعمالها كالبيض والجلود والزيوت المستخرجة من الحيوانات[2].

- **الصّناعة الغذائية:**

طبقا للمادّة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلّق بموسم السلع الغذائية وعرضها، يقصد بالمادّة الغذائية: " كل مادّة معالجة أو معالجة جزئيا.... معدّة لتغذية الإنسان، وتشمل المشروبات وعلك المضغ وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة المادّة الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها باستثناء مستحضرات التجميل أو التبغ أو المواد المستعملة في شكل أدويّة فقط[3].

نلاحظ أنّ التعريف قد اقتصر على السلع الخاصّة بتغذية الإنسان دون أغذيّة الحيوان، رغم أنّ الصناعة الغذائية الموجّهة للحيوان في انتشار كبير، خاصة مع تراجع استخدام

[1]- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة، 2008، ص 411.

[2]- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، المرجع السابق، ص 405.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 05-484 مؤرّخ في 22-12-2005 يتعلّق بوسم السّلع الغذائية وعرضها، ج ر، ع: 83 صادرة في 25-12-2005 يعدل ويتمم المرسوم رقم 90-367 المؤرخ في 10-11-1990 المتعلّق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر، ع: 50، صادرة في 21-11-1990.

العلف والغذاء الطبيعي للحيوانات باستخدام التكنولوجيا الحديثة وما يسببه ذلك من ضرر على المستهلك إما مباشرة كما في حالة تناول لحوم حيوانات كانت قد تغذّت بمواد مضرّة[1] أو بطريقة غير مباشرة كما في أغذية الحيوانات الأليفة التي يقتنيها المستهلك، ورغم أنّ المشرّع قصد في تعريفه للمستهلك مدّ الحماية إلى الغير وإلى الحيوانات التي يتكفل بها.

- **منتوج الصيد البحري:**

تعرّف المادّة الثانيّة من المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المحدد لتدابير حفظ الصحّة والنّظافة المطبّقة عند عمليّة عرض منتوجات الصّيد البحري للاستهلاك، منتوج الصيد البحري[2] بأنّه «كلّ الحيوانات وأجزاء الحيوانات التي تعيش في البحار أو المياه العذبة بما فيها بيوضها وغددها الذكرية، باستثناء الثديّات المائية.»

لعلّ المشرّع استثنى الثديّات المائية نظرًا لافتقار مصادر المياه البحرية في بلادنا على هذا النوع من الحيوانات نذكر على سبيل المثال الفقمة والحيتان.

- **الطاقة الكهربائية:**

اعتبرت المادّة 140 مكرر من القانون المدني الطاقة الكهربائية من المنتوجات تماما كما اعتبرتها المادّة 1386-3 من القانون المدني الفرنسي [3] وحدد القانون رقم 02-01 المؤرّخ في 05 فيفري 2002 المتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، عملية إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز[4].

---

[1] – L' AFFaire de la «vache Folle »philippe le tourneau، op، CIT، p779.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 99-158 مؤرّخ في 20-07-1999 يحدد لتدابير حفظ الصحّة والنّظافة المطبّقة عند عمليّة عرض منتوجات الصّيد البحري للاستهلاك، ج ر، ع: 49، صادرة في 25-07-1999.

[3] – محمد بودالي، شرح جرائم الغش جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطين، المرجع السابق، ص 13.

[4] – قانون رقم 02-01 مؤرّخ في 05-02-2002 يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر، ع: 08، صادرة في 06 -02-2002.

أغفل المشرّع إلحاق الغاز بالكهرباء ليأخذ حكم المنتوج، وحتى المياه، فقد تكون محل تنازل ويمكن تداولها، فتستهلك المياه للشرب أو للاستعمال المنزلي أو لصنع المشروبات والمياه المعدنية أو لتحضير المواد والسلع الغذائية وحفظها[1].

الفرع الثاني: الضوابط القانونية المتعلّقة بالمنتجات محل المسؤولية المدنيّة

إنّ تزاحم الأفراد على إشباع حاجياتهم وتشابك مصالحهم، يؤدّي إلى تزايد الأضرار بتزايد نشاط وكثافة السكان ومنه تأتي المسؤولية لتوزّع أعباء هذه المسؤولية[2].

فمن غير الممكن أن يشمل تنظيم المسؤولية عن فعل المنتجات كل ما يتخلف عن النشاط الإنساني من المنتجات لا سيما في نظام قانوني متخصص، مما يستلزم أن يكون تنظيم هذا النوع من المسؤولية مبنيا على الموازنة بين المصالح المشروعة للمنتجين من جانب وحماية المستهلكين من جانب آخر، ولذلك لا بدّ أن يقتصر تنظيم المسؤولية عن منتجات معيّنة تكون حماية أرواح للناس من خطرها الخط الفاصل الذي لا يمكن أن يسمح لها بالبقاء خارج مثل هذا التنظيم المطلوب لاعتبارات إنسانية واجتماعية بل وحتى سياسية منها لأنه يتعلق بحماية المجتمع بكامله[3].

وعموما فإنّ المنتوج الصناعي قد يكون منتوجا خطراً بحسب طبيعته ولكن إنتاجه غير ممنوع إذ يتداول في الأسواق كالمنتوجات السامّة والمنتوجات القابلة للانفجار والمنتوجات المعيب وغير ذلك وهذه المنتوجات تصبح خطرة على المستهلك إذا أساء استعمالها بغير ما هو مقرر من هذا الاستعمال[4].

---

[1] – المادّة 11 من القانون رقم 05 –12 مؤرخ في 04–08–2005 يتضمن قانون المياه، ج ر، ع: 60، صادرة 04–09–2005.

[2] – عز الدين الدّيناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنيّة في ظلّ الفقه والقضاء، ط5، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 1996، ص 55.

[3] – سالم محمد العزاوي، مرجع سابق، ص 102.

[4] – كحلولة مكامشة، حماية المستهلك في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنيّة للإدارة، المجلّد الخامس، الجزائر، ع 02، 1995، ص ص 16–17.

وموضوع تحديد المنتجات التي تخضع لنظام مسؤولية المنتج لا يزال محل اجتهاد الفقه والقضاء بحيث لم تنظم المسألة في القوانين المدنية المقارنة كما أن المعيار الذي يتم بموجبه فرز تلك المنتجات يصعب الاهتداء إليه، فمثلنا هناك صعوبة في تعيين الأشياء غير الخطرة كذلك تثور نفس الصعوبة في ميدان رسم مسؤولية المنتج، ويطرح السؤال إذا ما كانت المنتجات تخضع لنظام المسؤولية أم البعض منها، وامتداد لذلك إذا كان مجال لاقتصار هذه المسؤولية على المنتجات الخطرة واستعباد المنتجات غير الخطرة، فكم هو صعب تحديد أي المنتجات يعتبر خطرًا وأي منها لا يعتبر كذلك كما يحب تحديد مفهوم المنتجات الخطرة بدقّة[1] .

- منتوجات خطرة تمس بأمن المستهلك:

توجد العديد من المنتجات الخطرة والتي تمس بأمن المستهلك ولكنها لا تدخل في نطاق قانون حماية المستهلك ليس لأن المشرّع قد غفل عنها بالعكس فقد خصّها بقوانين خاصة نظرًا لحضورها وتعقيدها وسنتعرض لأهم هاته المنتوجات:

1. الأسلحة:

يحدد المرسوم رقم 63-399 المصنّف لعتاد الحرب والأسلحة وذخائرها المعتبرة كعتاد حرب[2] وهي من المنتوجات الماسّة بأمن المستهلك فيصنف الأسلحة إلى أسلحة معدّة للحرب وأسلحة غير معدّة لذلك، كأسلحة الصيد والأسلحة البيضاء[3] كما تنظم شروط بيع وحيازة الأسلحة بقوانين خاصة وصارمة نظرا لخطورتها على المجتمع خاصة في وقتنا الحاضر الذي تزداد فيه نسبة الجريمة بصفة مستمرّة[4].

[1] – سالم محمد العزاوي، مرجع سابق، ص 103.

[2] – مرسوم رقم 63-399 مؤرخ في 10-10 -1963، يصنّف عتاد الحرب والأسلحة وذخائرها المعتبرة كعتاد حرب ، ج ر ، صادرة في 11-10-1963 .

[3] -(M) KAHLOVLA et (G) MKAMCHA , op، CIT , p18 .

[4] – قرارات وزارية مشتركة مؤرّخة في 06-01-2001، ج ر، ع 15، صادرة في 04-03-2001.

2. المواد المتفجّرة:

يعرف المرسوم رقم 90-198 المؤرّخ في 30 جوان 1990 المتضمن تنظيم المواد المتفجّرة المادة المتفجّرة بأنّها: " كل مادّة أو خليط مواد صلبة أو كيميائية، التي يمكن نتيجة تفاعلها أن تولد انفجارًا"[1]كما تخصص المواد المتفجّرة للاستعمال حسب آثار انفجارها أو حسب درجة حساسيتها، ولا تتم عمليّة استيرادها أو تصديرها إلا بعد الحصول على تأشيرة وزارة الدّفاع ولا يمكن أن تعرّض للبيع سوى المواد المتفجّرة المصادق عليها من طرف الوزير المكلّف بالمناجم[2].

أمّا مؤسسات حفظ وإنتاج المواد المتفجّرة، فهي قائمة على شروط تقنيّة محدّدة ومضبوطة حتى لا تحدث تجاوزات يمكن أن تؤدّي إلى كوارث أمنية وبيئيّة[3].

3. المواد السامّة والمخدّرة:

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم07-144 المحدّد لقائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة[4] المادّة السامّة بأنّها: " مواد أو مستحضرات تتسبب عن طريق الاستنشاق أو البلع أو الدّخول عبر الجلد بكميّات قليلة، الوفاة أو أخطار حادّة أو مزمنة،" لذا حدّد الملحق السالف الذّكر

[1] – مرسوم رقم 90-198 مؤرّخ في 30-06-1990 يتضمّن تنظيم المواد المتفجّرة، ج ر، ع 27، صادرة في 04-07-1990 .

[2] – الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 79.

[3] – ملحق المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19-05-2007 المحدّد لقائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، ج ر، ع: 34 صادرة في 22-05-2007.

[4] – ملحق المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرّخ في 19-05-2007 المحدّد لقائمة المنتجات المصنّفة لحماية البيئة، ج ر، ع: 34 ، صادرة في 22-05-2007.

* توجيه (Bruxelles) لسنة 1976 والمتعلّقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات في حال الأضرار الجسديّة والوفاة ثمّ اتفاقية ستراسبورغ الصادرة من المجلس الأوروبي في 27 جانفي 1977 والمتعلّق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيّنة.

قائمة المواد السامة المضرّة بالبيئة كالميثانول الذّي يدخل في تصنيع وقود السيّارات ومدى تأثيره على الأفراد ويعتبر من أهم المتسببين في أمراض الجهاز التنفسي.

تسمى المواد السامّة أو المخدّرة بالدّرجة الأولى بصحّة المستهلك، لذا اهتمّ القانون حماية الصحّة وترقيتها بتنظيمها، حيث نصّت المادّة 190 منه على أنّه: " يحدّد عن طريق تنظيم إنتاج المواد أو النباتات السامّة، المخدّرة والغير مخدّرة ونقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها وإهدائها والتنازل عنها وشراءها أو استعمالها وكذلك زراعتها."

المطلب الثاني: صور العيب في المنتوج والالتزام بضمان السلامة

قبل التطرّق إلى المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة وجب علينا توضيح فكرة العيب في المنتوج (Défectacité du produit) حيث تقتضي المادّة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري « يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية »* فبالرّغم من الاختصار الذي تميّز به نّص المادّة، إلا أنّه تبدو واضحة نية المشرّع في تكريس نظام لمسؤولية المنتج يبنى على خصائص موضوعيّة للمنتوج ، وبالإشادة على مطابقة المعيوبية déjectiosité الكلمة بالفرنسية والتي لا تعتد بالسلوك الخاطئ والمنحرف للمنتج، وهي بذلك مسؤولية موضوعية أساسها الخطر[1].

هذا وإن تجلّت ملامح صرامة نظام مسؤولية المنتج لم يكن وليد الصّدفة، بل تتويجا لمسار طويل سعى إلى تعقيد مسؤولية المنتج على أساس موضوعي، بداية بالقوانين الانجلو أمريكيّة ثمّ تلته الاتفاقيات والقوانين الدّاخليّة الأوروبية.

وانتهى الأمر إلى استحداث معيار " العيب في المنتوج " المدمجة بموجب التوجيه الأوروبي رقم 85-374 [2]، وهو المعيار الذي رآه المحرّرون الكفيل لتحقيق توزيع عادل

[1] – قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 176 .

[2] – قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 121.

لعبء المخاطر اللصيقة بالإنتاج التقني المعاصر*، وذلك من خلال سير نشاط المؤسسة الإنتاجية والتي تجد نفسها في أحسن موقع للتأمين عن مسؤوليتها (assurance responsabilité) وتدمج أقساط التأمين المدفوعة ضمن سعر المنتوجات أو الخدمات التي تقدمها وبهذا فإنّها تستحق توزيعا عادل للمخاطر المتأتّية عن عملية طرح للتداول كما أنّها توفر في الوقت نفسه آلية فعّالة تضمن تعويضا جابرا وسريعا لضحايا المنتوجات المعيبة[1]، فما هي المسؤولية المدنيّة النّاشئة عن المنتوج المعيب (الفرع الأول) وما هي مميّزاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور العيب في المنتجات

تنقسم صور العيب في المنتوجات إلى قسمين أو صورتين إثنين:

أولا: المنتجات المعيبة:

إذ أنّ المنتجات التي تدخل في إطار هذا الصنف هي المنتجات الضارّة، هي أساسا منتجات غير ضارّة أو مؤذيّة بطبيعتها وإنّما تجد مصدر ضررها في كونها منتجات معيبة وهي يمكن أن تشكل نوعين من المنتجات النوع الأول المنتجات غير ضارّة أو المؤذيّة بذاتها مثل : المنتجات الغذائية ومنتجات صيانة المركّبات ولكنّها تصبح ضارّة ومؤذية في مرحلة استهلاكها أو استعمالها بسبب العيوب وأمّا النّوع الثاني من المنتجات الضارّة التي تدخل في صنف المنتجات المعيبة هي المنتجات الخطرة بطبيعتها ولكن مصدر الخطورة هذا ليس لكونها ذات طبيعة خطرة، بل لأنّها أنتجت معيبة فتصبح منتجات أكثر خطورة على إثر ما ينطوي عليها من عيوب، فأساس التزام المنتج في كلا النوعين من هذا الصنف من المنتجات الضارّة لعيب فيها هو واحد، أي مصدر الالتزام هو العيب في الإنتاج، والأمر

* ضابطة مستوحاة من فحوى المادّة 1 من التوجيه الأوروبي والتي جعلت من عيب السلامة في المنتوج أساس للدعاوى المرفوعة من المنتج من دون الالتفات إلى سلوكه.

[1]– Géneviève Viney et patrice Jourdain, traité du droit civil, thèse doctorat, L .G .D.J, 1965. n^0 770 . p 762.

هنا يفترض إعلام المنتج للمشتري كالالتزام سابق بخصائص المنتوج الخطرة والتحذير من جميع مخاطره[1].

ثانيا: المنتجات الخطرة

قد يحدث في أحيان كثيرة أن يصاب المشتري أو المستهلك بضرر لا يرجع إلى عيب في المنتوج وإنّما يرجع فقط إلى استعمال المستهلك للمنتوج أو استهلاكه على غير الوجه الصحيح سواء لجهله لخصائص المنتوج وطبيعته الخطرة أو لعدم إتباعه للتعليمات اللازمة لسلامة الاستعمال أو إغفاله التّحذيرات المعطاة له عن خطورته أو عدم اتخاذه احتياطات معينة لتجنب مخاطره، وفي مثل هذه الحالات لا نكون أمام منتوج ضار بسبب العيب وإنما أمام منتوج ضار بسبب طبيعته الخطرة، فإذا أصيب المشتري بضرر من هذا المنتوج لا يمكنه الرجوع على المنتج البائع بموجب قواعد ضمان العيوب الخفية على أساس أنّ المنتج لم يقيم بإخطاره أو تنبيهه إلى خطورة المنتوج المباع وذلك لأنّ البائع لا يلتزم بالإخطار إلا عن خصائص الشيء المبيع وفقا لقواعد ضمان العيوب الخفيّة[2].

ثالثا: العيب الموجب للضمان

نعني بالمسؤولية المدنيّة عن المنتجات المعيبة أنّ المنتج أو المصنع أو البائع يتحمّل المسؤولية عن أي ضرر يلحق بالمستهلك جراء استخدام منتج معيب أو غير آمن وهي مسؤولية أقرّها المشرّع بموجب القانون كآلية لحماية المستهلك والسؤال الذي يتبادر إلى ذهننا هو كيفية نشأة هاته المسؤولية أو ما هو العيب الموجب لضمان حيث لم يرد في القانون الفرنسي، أي تعريف للعيب الموجب للضمان وإنّما ورد في نصوصها بيان الشروط التي بتوافرها يعتبر العيب موجبا لذلك الضمان فالبائع يلتزم بضمان العيوب الخفيّة من

[1]– سالم محمد العزاوي، مرجع سابق، ص ص 118 – 119.

[2]– إبراهيم الدسوقي، التزام المنتج والبائع بتعويض الأضرار التي تحدثها المنتجات المباعة، مقالة منشورة في مجلّة المحامي، السنة الرّابعة، الأعداد 8، 9، 10، السنة: 1980، ص 20.

الشيء المبيع التي تجعله غير صالح للاستعمال الذّي أعدّ له أو التي تنقص من هذا الاستعمال إلى الحدّ الذّي كان يدفع المشتري إلى الإحجام عن الشّراء أو أن يشتريه بثمن أقل أو أنّه كان قد علم بها، وبناءا على ذلك فإنّ القانون المدني الفرنسي تبنى المعيار الموضوعي لتحديد العيب يتمثل في عدم صلاحية المبيع للاستعمال في الغرض الذي أعدّ من أجله أو انتفاض من هذا الاستعمال إلى الحد الذّي يؤثّر على قرار الشّراء أو تحديد ثّمن الشراء[1] .

رابعا: العيب بمفهوم عدم الصلاحية للاستعمال

يؤدّي معيار عدم صلاحية المبيع الذّي أعدّ من أجله إلى اختلاط العيب بالنتيجة ولقد تعمد المشرّع الفرنسي أن يتبنّى هذا المعيار حتى يخفف من عبء الإثبات الواقع على عاتق المشتري إذ يكفي إثبات أنّ الشيء غير صالح للاستعمال في الغرض الذّي أعدّ من أجله حتى تقوم مسؤولية المنتج والبائعون المتعاقدون عن الضّمان.

على أنّه وحتى يتم إثبات العيب على النحو السابق فلا بدّ من تحديد المقصود بالاستعمال الذي أعدّ الشيء من أجله، وهو ما لم يضع في القانون الفرنسي معيارا محددا يصدده وهكذا وفي ظل غياب معيار تحديد وجهة استعمال الشيء فقد وجد الفقه والقضاء فرصة سامحة للتوسع في نطاق إعمال ضمان العيوب الخفية[2].

فالأصل أنّ السلعة قد تمّ إنتاجها لاستعمالها استعمالا عاديا ومألوفا ووجهة استعمال الشيء يتحدّد بموجب الاتفاق بين المتعاقدين أو عند ثبوت علم البائع بالغرض الخاص الذّي يرغب المشتري في شراء السلعة من أجله، على أنّه وفي إطار الرّغبة في التوسع في

[1] – علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، رسالة دكتوراه في القانون، كليّة الحقوق، وهران، 2007، ص 47.

[2] – حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في ظل تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب العيب في 19 مايو 1998، د.ط ، دار النّهضة العربية، القاهرة ، 2000، ص ص 33-34.

نطاق تطبيق دعوى ضمان العيوب، فقد اتّجه بعض الفقهاء للقول بأنّ وجهة استعمال الشيء تتحدّد في ضوء الأغراض الخاصّة التي يهدف إليها المستهلك وحيث يفترض كل من المنتج والبائعون المحترفون علمهم بذلك الغرض، استنادا إلى التزامهم بالاستعلام عنه[1]، وعلى ذلك فإن المجال الذي يمكن قبول امتداد نطاق دعوى ضمان العيوب إليه، بشأن الأغراض الخاصّة عن الاستخدام يجب أن يتحدّد بالحالات التي يكون العقد قد تضمّن الاتفاق على هذا الغرض صراحة أو ضمنيّا، أو في الحالات التي يثبت فيها المشتري قيامه بإعلام المنتج أو البائع بهذا الغرض، على الأقل في الحالات التي كان في استطاعة المنتج أن يعلم بهذا الغرض، على أنّه وبالرّغم من المحاذير التي تحيط بهذا التوجيه، فإنّه يبقى دليلا على الرّغبة المتزايدة من الفقه والقضاء الفرنسيين في توسيع استفادة المستهلك من دعوى ضمان العيوب الخفيّة[2].

خامسا: التوسع من حيث الأضرار التي يغطيها الضّمان

قصد التوسّع في تعويض الأضرار النّاتجة عن عيوب المبيع، استقرّ القضاء الفرنسي بإلزام المنتج والبائع المحترف بتعويض عن الأضرار الجسديّة والماديّة التي يسببها المبيع[3] فعيوب المبيع يترتب عنها نوعين من الأضرار، الأول خاص بالأضرار النّاتجة عن عدم صلاحية المبيع للاستعمال المخصص له المتمثّلة في نقصان قيمة الشيء المبيع أو منفعته فهذا النّوع من الأضرار وردت بصدده نصوص قانونية صريحة يلتزم من خلالها البائع بالتعويض أمّا الضرر الثاني يتعلق بالأضرار التي يتسبب فيها المبيع والتي تلحق المشتري. في جسده أو ماله وهذا الضّرر لم يتم تنظيمه لا في القانون الفرنسي قبل 1998 ولا في القانون الجزائري قبل 2005، حيث لا نجد أي نص يلزم البائع بتعويض المشتري في حالة

[1] – على فتاك، مرجع سابق، ص 48.

[2] – على فتاك، مرجع نفسه، ص 49.

[3] – لطيفة أمازوزو، مدى فعالية أحكام المسؤولية العقديّة في حماية المستهلك، يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم: 2013/06/26، ص 106.

ما إذا لحقه ضرر في جسده أو في ماله كون المشرّع عند صياغته لنصوص القانون المدني لم يتصور وقوع هاته الأضرار[1].

الفرع الثاني: الالتزام بضمان السّلامة

لقصور الأحكام العامة المتعلّقة بضمان العيب الخفي لحماية المستهلك ، كونها تتعلق بالأضرار التجاريّة فقط دون الأضرار النّاتجة عن السّلع المعيّبة، فقد تبنّى القضاء الفرنسي وسيلة أخرى أكثر ملائمة حيث جعل كلّ شخص يقوم ببيع منتوج ما في إطار أنشطته المهنيّة، مسؤولا عن الأضرار الناشئة عن وجود عيب في سلامة هذه المنتجات دون النّظر إلى طبيعة العقد الذي قام من خلاله الشخص بيع أو توزيع المنتوج[2]، ولتحقيق حماية فعّالة وواسعة للمستهلك، فإنّ التّوجيه الأوروبي السالف الذّكر، أعطى مفهوما واسعا للعيب الخفي، حيث عبّر عنه بالعيب الذّي لا يحقق الأمن والسّلامة للمستهلك[3].

والالتزام بضمان السّلامة ينقسم إلى قسمين:

أولا: الالتزام بالإعلام

يعني التزام المنتج بالإعلام عن خصائص المنتوج الخطرة وإعطاء التّعليمات حول طريقة استعماله وتحذيره باتخاذ جميع الاحتياط، ما هو إلاّ جزء من التزام البائع بالضمان' كما يرى الفقيه الفرنسي "MAZEAVD " إنّ عدم كفاية الالتزام بالضمان لتحقيق سلامة المشتري من خطورة الشيء المبيع، استوجب الاتجاه إلى التزام آخر أوسع منه نطاقا والمتمثل

[1] – لطيفة أمازوز، مرجع سابق، ص ص 106-107.

[2] – محمد أحمد المعداوي، المسؤوليّة المدنيّة عن أفعال المنتوجات الخطرة –دراسة مقارنة–، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 399.

[3] – مامش نادية، مسؤولية المنتج –دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي – مذكّرة نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كليّة الحقوق، تاريخ 2012/01/16، ص 10.

في الالتزام بالسلامة، حيث يتفرّع عنه التزامات أكثر فعالية وخاصّة الالتزام بالإعلام والذي لا يرتبط بوجود عيوب تؤثر على استعمال الشيء[1].

إنّ تنفيذ الالتزام بضمان السّلامة يستدعي إعلام التعاقد عقد إبرام العقد بخطورة الشيء محل الالتزام والذّي قد يهدّد سلامته ويرى البعض أنّ الالتزام بالإعلام الملقى على عاتق المنتج يجد أساس في القواعد العامّة[2]

إنّ الالتزام بالإعلام هو إحاطة المستهلك أو البوح له بكلّ ما يتعلّق بالمنتوج الذّي سيتناوله وهذا ما أكّدته المادّة 17 من القانون 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش بنصّها :"يجب على كلّ متدخّل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلّقة بالمنتوج الذّي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأيّة وسيلة أخرى مناسبة، " والإعلام من هذه الزّاويّة يقتصر على الطّريقة الصّحيحة لاستعمال المنتجات وفق الغرض المخصص لها بطبيعتها أو يبرز المستعمل الاحتياطات الواجب اتخاذها من حيث يقع عليه واجب التّحذير[3].

ثانيا: الالتزام بنظافة المادّة الأوليّة

تكون المادة الأولية نظيفة من خلال خلوّها من الأخطار النّاتجة عن دخول الكائنات الضارّة والأمراض إليها، كالطفيليات والأمراض التي تصيب النباتات[4]، لم يتطرق قانون حماية المستهلك وقمع الغش لهذا الالتزام وترك ذلك للتنظيم فقد نصّ في المادّة 3 من

[1] – حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع –دراسة مقارنة–، د.ط، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 1999، ص 91.

[2] – محمد حاج بن علي، تمييز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنّصيحة لضمان الصّفة الخطرة للشيء المبيع –دراسة مقارنة–الأكاديميّة للدّراسات الاجتماعية والإنسانية، ع 06، 2011، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، ص 75.

[3] – محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1983، ص 23.

[4] – نوال شعباني (حنين) ، التزام المتدخّل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، كليّة الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 50.

المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلّق بالشروط الصحيّة المطلوبة عند عمليّة عرض الأغذيّة للاستهلاك[1] على أنّه :"يمنع استعمال المواد الأوليّة التي لا تكون عمليات جنيها وتحضيرها ونقلها واستعمالها مطابقة للمقاييس المصادق عليها والأحكام القانونيّة والتنظيميّة ولا سيما المادّتين 4 و6 أدناه أو توجيهها للاستعمال في الصّناعات الغذائية أو تسويق"، إذ يتعيّن على المنتج توفير مواد أوليّة محميّة من كلّ تلوث يأتي من الحشرات أو الفضلات أو النّفايات، وكذا الماء المستعمل في سقي المناطق الزّراعيّة، وكلّ مصدر تلوّث قد يشكّل خطرًا على صحّة المستهلك[2].

ثالثا: الالتزام بنظافة المستخدمين

يلتزم المستخدمون المكلّفون بمعالجة أو إنتاج أو تحويل أو تخزين المادّة الغذائية وبصفة عامّة كلّ المكلّفين بغرض هذه المنتوجات للاستهلاك، بأنّ يعتنوا عناية فائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم أثناء تداول المادّة الأوليّة الغذائية، وإخضاعهم لفحوص طبيّة دورية وعمليات تطعيم، ويظهّر حر من المشرّع الجزائري على مسألة نظافة المستخدمين سواء في القانون رقم 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادّة 06 منه[3]

كما نصّت المادّة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلّق بالشروط الصحيّة المطلوبة عند عمليّة عرض الأغذيّة للاستهلاك على أنّه يلتزم المستخدمون المكلّفون بالإنتاج أو معالجة أو تحويل أو تخزين المواد الغذائية وبصفة عامّة على المكلّفين بعرض هذه المنتوجات للاستهلاك بأن يعتنوا عناية فائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم أثناء تداول المادّة الغذائية.

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 91-53 مؤرّخ في 1991/02/23 المتعلّق بالشروط الصحيّة المطلوبة عند عمليّة عرض الأغذيّة للاستهلاك، ج ر، ع 09، صادر في 1991/02/27.

[2] – المادّة 05 من المرسوم التنفيذي 91-53، مرجع سابق.

[3] – كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدّكتوراه، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 216.

كما يرى الرّأي الغالب في الفقه أن محل التزام البائع هو مجرّد بذل عناية وذلك بحجة أن المشتري يكون دائما في موقف ايجابي حين إصابته بالضرر، ويترتب على ذلك أنّه إذا ما أصيب بضرر من المبيع الخطير، كان عليه أن يقيم الدّليل على تقاعس البائع عن إخباره بالطّريقة المثلى لاستعمال المبيع الخطر، وبالاحتياطات الكفيلة لتجنب أخطاره[1].

رابعا: الالتزام بنظافة أماكن تواجد المادّة الغذائيّة

حيث نصّت عليه المادّة 7من المرسوم 91-53 " يجب أن تكون المجال وملحقاتها ذات سعة كافية بالنّظر إلى طبيعة استعمالها والتجهيزات والمعدّات المستخدمة والعمال المطلوب استخدامهم.

ويجب أن تتلقى التّعديلات الضّروريّة لتأمين ضمان كان ضدّ الملوثات الخارجيّة ولا سيما التي تتسبب فيها الاضطرابات الحيويّة، الفيضانات، وتسرّب الغبار، واستقرار الحشرات والقوارض والحيوانات الأخرى فيها.

ويجب ألاّ تتّصل اتصالا مباشرًا بالأماكن التي تحفظ فيها الثياب وبالمراحيض، وحجرات الماء، ويمنع وصول الحيوانات الأهلّة إليها.

كما يلتزم المنتج أو المتدخّل في عمليّة عرض المواد الغذائية للاستهلاك بضمان نظافتها من وقت إنتاجها إلى غاية وصولها إلى المستهلك، ويتولى المتدخّل أو الموزّع عمليّة نقل المادّة الغذائية إلى التاجر بالجملة أو التاجر بالتجزئة، وهنا فرض المشرّع على المتدخّل أن يكون العتاد المخصص لنقل الأغذيّة مقصورًا على ما خصص له.[2]

كما تتضمن عملية إنتاج المواد الغذائية وجوب توفر خصائص تقنيّة معيّنة خاصة بالمنتوج ذاته وعدم توفرها أو نقصانها أو زيادتها يؤدّي إلى إنتاج مواد غذائية غير سليمة،

[1] – كريمة بركات، حماية أمن المستهلك في ظلّ اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دّكتوراه، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 48.

[2] – ويزه كراري، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 12.

وبالتالي قد تمس بالصحّة وسلامة المستهلك لذا أوجب المشرّع على المتدخّل أن يتقيّد بالخصائص التقنيّة المتعلّقة بمكوّنات وظروف إنتاج المواد الغذائية[1].

خامسا: الالتزام بتعبئة وتغليف المادّة الغذائيّة

يتمّ تجهيز المادّة الغذائية بتعبئتها وتغليفها وهذا ما جاءت به نص المادّة ¾ من القانون رقم 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش كما نصّ المشرّع في المادّة 7 من نفس القانون على ضرورة ألا تحتوي التجهيزات والعتاد والتغليف إلاّ على اللوازم التي تؤدّي إلى فساد المادّة الغذائية[2].

وقد عرف الغلاف بموجب المادّة الثانيّة من المرسوم التنفيذي رقم 04-210 المحدّد لكيفية ضبط المواصفات التقنيّة للمغلّفات المخصّصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال بأنّه: كل كيس أو صندوق أو علبه أو وعاء أو إناء، أو بصفة عامّة كل حاو من خشب أو ورق أو زجاج أو قماش أو بلاستيك يحتوي مباشرة على مواد غذائية .... وكذا كلّ كيس مخصص لتوضيحها أو لنقلها"[3].

المبحث الثاني: النطاق الشخصي والموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج

يتوقف النطاق الشخصي للمسؤولية المدنية للمنتج على طرفين أساسيين طرف قوي وهو المسؤول عن فعل المنتوج المعيب ويقابله طرف ضعيف وهو المضرور كما يتوقف تحديد نطاق المسؤولية على تحديد الأشخاص أطراف العلاقة الاستهلاكية للمنتج والمستهلك وكذلك تحديد المنتوجات محل العملية الاستهلاكية التي تسبب ضررا للمستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف في هذه المعادلة وعليه سنتطرق في النطاق الشخصي للمسؤولية المدنية للمنتج (المطلب الأول).

---

[1] – نوال شعباني (حنين)، مرجع سابق، ص ص 52-53.

[2] – نوال شعباني (حنين)، مرجع سابق، ص 56.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 04-210 مؤرّخ في 2004/07/28، يحدّد كيفيات ضبط المواصفات التقنيّة للمغلّفات المخصّصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، ج ر، ع 47، الصادر في 2004/07/28.

المطلب الأول: النطاق الشخصي للمسؤولية المدنية للمنتج

في هذا المبحث سنتوقف على مصطلحي المنتج والمستهلك اللذان يعتبران في الأصل من المصطلحات الاقتصادية ولكن الاحتكاك المتواصل بين فرعي الاقتصاد والقانون دفع رجال القانون للنظر في مضامينه[1] ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى المنتج في (الفرع الأول) والمستهلك في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المنتجات

عرف مصطلح " المنتج " العديد من التعريفات الفقهية، حيث عرفه بعض الفقهاء على أنه المنتج النهائي للسلعة وحالتها التي طرحت بها للاستعمال أو الاستهلاك حتى ولو لم يكن قد صنع في كل أجهزتها، فسيارة نصر في مصر مثلا هي في الواقع من إنتاج مصانع FIAT الإيطالية ولكنها تعتبر من إنتاج الشركات المصرية لأنها تحمل العلاقة التجارية الخاصة بها[2] أوهو ذلك الذي يعرض السلعة في السوق ويحرص على وجود اسمه أو علامته أو أية علامة أخرى عليها دون سواها، حتى ولو لم يكن هو المنتج الحقيقي لها أو هو الذي يتولى الشيء حتى يؤتي إنتاجه أو المنفعة المطلوبة منه[3].

من خلال هذه التعريفات نستنتج أن الآراء كانت مختلفة حول تحديد من ينطبق عليه وصف المنتج حيث ذهبت بعض الآراء إلى ضرورة الاقتصار على تحديد شخص واحد من المسؤولين عن الإنتاج والتوزيع لأن إضفاء صفة المنتج على أكثر من شخص في سلسلة الإنتاج والتوزيع سوء يؤدي إلى اضطراب العلاقة التعاقدية بين هؤلاء الأشخاص[4].

أولا: تعريف المنتج في اتفاقية لاهاي

[1] – قادة شهيدة، المسؤولية المدنيّة للمنهج، مرجع سابق، ص 11.

[2] – مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية من فعل المنتجات المعيبة، د. ط، دار هومن للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 58.

[3] – قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017، ص8.

[4]– حسن عبد الباسط الجميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المعيبة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 235.

إن اتفاقية لاهاي• لم تورد أي تعريف صريح للمنتج، بل أوردت قائمة الأشخاص الذين تسري عليهم المسؤولية باعتبارهم منتجين على سبيل الحصر حيث نصت المادة 2 منها:"صناع المنتوج أشخاص آخرين يتولون تهيئة المنتجات وتوزيعها على سبيل الاحتراف ومن ضمنهم الأشخاص الذين يقولون تصليح المنتوج أو ترميمه والمودع لديهم المنتوج وكذلك تطبق هذه الاتفاقية على مسؤولية الوكلاء والمستخدمين لدى الأشخاص المحددين أعلاه"[1].

ثانيا: تعريف المنتج في اتفاقية ستراسبورغ

عرفت المادة 2/2 من اتفاقية ستراسبورغ• أو ما تسمى باتفاقية المجلس الأوروبي المنتج بأنه: "الصانع للسلعة في شكلها النهائي، أو صانع الأجزاء التي تتركب منها ومنتجو السلع الطبيعية "من خلال هذه المادة يتضح أن هذه الاتفاقية قامت بتضييق مفهوم المنتج وقصره فقط على منتج السلعة الحقيقي وطارحها في السوق[2]. إلا أن هذه الاتفاقية لم تكتفي بهذا التحديد القانوني للشخص المنتج فقط بل عادت إلى توسيع نطاق الأشخاص الذين يخضعون لنظام مسؤولية المنتج، حيث قامت بإدخال أي شخص يقوم باستيراد المنتوج بغرض وضعه للتداول على سبيل الاحتراف وأي شخص آخر يقدم المنتوج بطريقة تدل على أنه صانعها، فيكون هذا الشخص بمثابة المنتج، ويخضع لنظام مسؤولية المنتج وفق الأحكام الواردة في نص المادة 2/3 من هذه الاتفاقية.

فمن خلال نصوص هذه الاتفاقية يتضح لنا أن اتفاقية ستراسبورغ في تعريفها للمنتج قد شملت أشخاصًا عدة وذلك بهدف تأمين حماية فعالة للمستهلك[3].

[1]– سالم محمد الرديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، 64.

[2]– قادة شهيدة، المسؤولية المدنيّة للمنهج، مرجع سابق، ص 43.

[3]– سالم محمد الرديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 66–67.

•اتفاقية لاهاي هي اتفاقية تنص على الاعتراف بالأحكام الأجنبية وانفاذها في المسائل المدنية أو المعاهدة التجارية وهي معاهدة دولية أبرمت في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

•اتفاقية ستراسبورغ هي اتفاقية انعقدت في 27 كانون الثاني والمتعلقة بالصكوك الدولية لحقوق الانسان ومن بين المسائل التي عالجتها مسؤولية المنتج

ثالثا: تعريف المنتج في قانون حماية المستهلك

إن المشرع الجزائري في المادة 9/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قد أغفل تعريف المنتج مكتفيا بتعريف عملية الإنتاج بأنها:" جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي والمحصول الفلاحي والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل التسويق الأول. كما أن الفقرة السابقة من المادة السالفة الذكر "تنص على أن: " المتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك" ويفهم من هذا النص أن المشرع لم يعرف المنتج وإنما اعتبره من المتدخلين[1].

رابعا: تعريف المنتج في بعض المراسيم التنفيذية

طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات عرفت المنتج بأنه:" المحترف هو المنتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك"، حيث اعتبر المشرع الجزائري المنتج محترفا لمهنته شأنه شأن الصانع الحرفي وغيره أي أقرنه بمقدم الخدمة.

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد استحدث مسؤولية المنتج في القانون المدني الجديد لكنه لم يعرف أن هذا المسؤول عن فعل المنتجات المعيبة بصورة واضحة، وهذا ما يعيب على هذه الأخيرة وعلى غرار ذلك نجد بعض النصوص الخاصة التي أشارت إلى تعريف[2] المنتج إلا أنها لم تستعمل هذا المصطلح بصريح العبارة بل استعملت مصطلحات

[1]– قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 10.

[2]- خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، 2015، ص 85.

أخرى كالمهني أو المحترف أو العون الاقتصادي حسب طبيعة كل قانون والجانب الذي تناوله[1].

خامسا: تعريف المنتج في القانون المدني الجزائري

لم يرد ذكر مصطلح المنتج ولا المصطلحات المشابهة له كالمهني أو الصانع أو المحترف في نصوص القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني الجزائري تاركا الأمر للفقه والقضاء حيث عرفوه مستشارين بصفة أساسية بالغرض الذي انصرفت إليه نية المشرع في نص المادة 140 مكرر * عن التعديل الوارد على القانون المدني في 2005/06/20 وهو مساءلة المنتج عن الأضرار المترتبة على عيب في منتوجه، أي إلزام المنتج بضمان أمن وسلامة الغير[2].

وعليه فإن المنتجات عديدة ومتنوعة منها الطبيعية والمصنعة ومنها المنتجات البسيطة والمركبة وفي مثل هذه الحالة الأخيرة كثيرا ما يقتصر عمل المنتج على عملية تركيب مكونات وأجزاء أنتجها غيره بحيث يكون لهذا الغير صفة المنتج بالنسبة لهذه الأجزاء التي تكون معيبة مما يدفعنا للتساؤل عن الشخص الذي تثبت له صفة المنتج هل هو منتج الجزء المعيب، أم هو منتج المنتوج الذي يشمل الجزء المعيب وقد يتعدد المنتجون اتجاه الضحية، ويرى بعض الفقهاء في هذا الشأن أن تعدد المنتجين يتعارض مع حسن السياسة التشريعية، خصوصا أن هذه المسؤولية خاصة من حيث أركانها وشروطها كما أنه يؤدي تعدد المنتجين إذا انصرفت صفة المنتج إلى كل متدخل في سلسلة الإنتاج إلى اضطراب

[1]- خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 85.

* تنص المادة 140 مكرر 1 على ما يلي: " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية "

[2]- علي فيلالي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، مرجع سابق، ص 270.

العلاقات التعاقدية[1] بين هؤلاء، غير أن انسحاب صفة المنتج إلى كل المتدخلين في هذه السلسلة حماية أكثر للضحية بحيث يمكننا الرجوع على كل من ساهم في عملية الإنتاج[2].

إن صفة المنتج تقتصر على المنتج النهائي الذي تولى المرحلة النهائية في الإنتاج وذلك باعتباره أقدر شخص وأدراهم بعملية الإنتاج، وخصائص المنتوج وهو أيضا من يستطيع تقدير سلامة المنتوج واحتمالات الأخطار التي يوقفها، وهو الذي يتولى عملية عرض المنتوج للتداول، وفي الغالب يؤمن في كل الأحوال من المسؤولية على كل منتجاته[3].

وعلى ضوء ما سبق باستقراء نصوص القانون المدني وقانون حماية المستهلك ومختلف المراسيم التنفيذية المكملة له نستنتج أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف جامع مانع للمنتج، بل اكتفى بإعطائه مفهوما عاما يرتبط بالشخص القائم بعملية الإنتاج[4].

الفرع الثاني: مفهوم المستهلك

يعتبر مصطلح "مستهلك" من المصطلحات الحديثة في مجال الفقه القانوني، حيث عرّفه الفقه عامة بأنه:" صاحب الحق في طلب التعويض من المسؤول عن الضرر"[5].

وقد قسم الفقهاء في تعريفهم لمصطلح المستهلك إلى قسمين هناك من عرفوا بأنصار الاتجاه الضيق والفئة الأخرى أنصار الاتجاه الواسع.

---

[1]– نفسه، ص ص 271–272.

[2]– علي فيلالي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، مرجع سابق، ص 272.

[3]– نفسه، ص 272–273.

[4]– عوامي منى، مسؤولية المنتج المدنية في ظل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2006، ص ص 13–14.

[5]– خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 89.

بالنسبة لأنصار الاتجاه الضيق هناك من عرف المستهلك على أنه: "أي فرد يشتري السلع والخدمات إما لاستعماله الشخصي أو للاستهلاك العائلي مثل شراء المواد الغذائية اللازمة للأسرة وفي جميع الأحوال يتم الشراء بهدف الاستهلاك الشخصي والعائلي[1].

أما بالنسبة لأنصار الاتجاه الموسع فيعتبر مستهلكا حسب هذا الاتجاه كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك أو بغرض اقتناء أو استعمال منتج أو خدمة، كما يركز هذا الاتجاه على شرط الاستعمال أو الاستخدام، فإذا تحقق شرط استعمال المنتج أو استخدامه من طرف أي شخص أعتبر مستهلكا بغض النظر عن صفته إن كان منتجا أو غير منتج[2].

كما تجدر الإشارة أن جزء من أصحاب الاجتهاد القضائي والفقه يرفضون رفضا قاطعا توسيع مفهوم المستهلك وذلك باعتبار أن المفهوم الواسع للمستهلك يجعل حدود قانون الاستهلاك غير دقيقة لمعرفة ما إذا المهني يعمل في إطار تخصصه أم خارجه، فنتائج البحث هذا تبعا احتمالية وغير دقيقة، إضافة إلى اعتبار الشخص الذي يعمل في إطار تخصص المهني هو أكثر فعالية وأكثر دفاعا عن نفسه من الشخص الذي يعمل لسد احتياجاته الخاصة[3].

أولا: تعريف المستهلك في القانون المدني الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري المستهلك في القانون المدني الجزائري، بل اكتفى فقط بذكر مصطلح المتضرر بموجب المادة 140 مكرر، ويعرف على أنه:" كي شخص تضرر من

[1] – بكري أنيسة، الحماية القانونية المقررة للمستهلك في نطاق ضمان العيوب الخفية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ع: 01، الجزائر، مارس 2015، ص 207.

[2] – علي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 21-22.

[3] – جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك، مرجع سابق، ص 26.

المنتوج المعيب المطروح للتداول"[1]، كما عرفه الأستاذ الدكتور علي علي سليمان بأنه: "صاحب الحق، في طلب التعويض من المسؤول عن الضرر" وعلى العموم يبقى مصطلح المتضرر لحاجة أكثر إلى التحديد لإزالة اللبس الذي يكتنفه[2].

كما لوحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط أن تستهلك السلعة فعليا بل أن مجرد اقتناؤه لها يضفي عليه صفة المستهلك، أي أنه فضّل الأخذ بمفهوم المستهلك القانوني دون المستهلك الفعلي، غير أنه اشترط أن يكون الهدف من الاقتناء هو تلبية حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به، وهذا طبقا لنص المادة 1/3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش حيث نصت: «المستهلك كل شخص طبيعي ومعنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي، من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

ثانيا: تعريف المستهلك لدى الفقه الفرنسي

لقد عرف الفقيه الفرنسي" Guyon Yves " بأن المستهلك:" ذلك المشتري أو الزبون الذي يمكن افتراض أنه ذكي وعاقل قادر على أن يكسب أو يحمي حقوقه في مواجهة البائع الذي يقابله "[3].

كما يعتبر الأستاذ CALAIS-AVLOU المستهلك بأنه:" الشخص الطبيعي الذي يقتني أو يستعمل مال أو خدمة لغرض غير مهني"[4]. يقترب من هذا التعريف ما أورده الأستاذ" GHESTIN" من اعتبار أن المستهلك هو الذي يصبح طرفا للحصول على سلع وخدمات

[1] – قادة شهيدة، المسؤولية المدنيّة للمنهج، مرجع سابق، ص 60.

[2] – علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب، 1994، ص 141-143.

[3] – Yves Guyon, droit des affaires, Tom 1, 8eme Ed, Economique, paris 1994, p940.

[4]– « Le consommateur est une personne physique ou morale qui se procure ou qui utilisé un bien eu un service pour un usage nom professionnel, « Jean calais- Aulos, Frmk Stein Metz, droit de la consommation, op, cit, p07.

من أجل إشباع حاجاته الشخصية الغير مهنية"[1]. لقد ساق أنصار هذا الاتجاه عدّة حجج من أجل استبعاد المحترف من الحماية منها أن المحترف الذي يتصرف من أجل حاجات مهنته سيكون أكثر تحفرا من الشخص الذي يتصرف لغرض خاص، وبالتالي سيحسن الدفاع عن نفسه وإذا تصادف وجود محترف في وضعية ضعف فإن ذلك يستدعي حمايته بقواعد خاصة، لا بقواعد قانون الاستهلاك[2]، ونجد أمثلة كثيرة عن ذلك في عقود قروض الاستهلاك والقروض العقارية، وبصفة عامة في كل الاتفاقات المنظمة للعلاقات المالية بين المهنيين والمستهلك[3].

ثالثا: تعريف المستهلك في بعض المراسيم التنفيذية

يعد المستهلك من المفاهيم المهمة جدا التي ثار حولها الجدل والتي عادة ما لا تحظى بتعريف دقيق، وهذا ما ينبغي منا تحديده[4]، حيث بالرجوع إلى نص المادة 9/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[5]

حيث تم تعريف المستهلك بأنه:" كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به «حيث يقوم هذا التعريف على الغرض من التصرف فإذا كان الغرض من التصرف موجها للاستعمال النهائي من الشخص الطبيعي أو المعنوي (المحترف) الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه عد طرفا مستهلكا، وبالتالي تطبيق عليه الأحكام القانونية المقررة

[1] – محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك، مجلة إدارة، ع: 24، الجزائر، 2000، ص 37.

[2]– Jean calais – Aulnoy et Frank Stein Metz, droit de la consommation, op, cit, p7.

[3] –Didier pervier , op , cit , p53 .

[4] – ويزه لحراري، مرجع سابق، ص 12.

[5] – مرسوم تنفيذي مؤرخ في 1990/01/30 رقم 90-39، متعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر العدد: 05، الصادر في 1990/01/31.

لحماية المستهلك، وبمفهوم المخالفة لا يكون مستهلكا من كان الغرض من اقتنائه السلع والخدمات موجها للاستهلاك الوسطي[1].

ويفهم من هذا أن المشرع أراد تحقيق نوع من الشمولية لهذا المفهوم الضيق للمستهلك كونه أضاف طائفة الأشخاص المعنوية، فانصرفت إرادته إلى حماية المستهلكين غير المهنيين نظرا لمركز ضعفهم مقارنة بالمتدخل[2]، ومنه نلاحظ أن المشرع يحيط المستهلك بحماية سواء كان العقد بمقابل أو بغير مقابل[3]، وكما نلاحظ أنه قد وسع من الحماية للمستهلك لتشمل الشخص الذي يقتني سلعة أو الخدمة له أو تكون لتلبية حاجات شخص آخر بالإضافة إلى حيوان متكفل به أو بمعنى آخر الشخص الذي يقوم بالحصول على متطلباته الأساسية أو الكمالية، ليس فقط لسد حاجياته الشخصية وإنما حاجياته المهنية والعائلية أيضا[4].

المطلب الثاني: مفهوم المتضرر في التشريعين الفرنسي والجزائري

بما أن المدين بالالتزام بضمان سلامة المنتوجات والتعويض هو المنتج فإن الدائن في نفس الالتزام هو المضرور، حيث يعرفه الفقه الجزائري بأنه:" صاحب الحق في طلب التعويض مادام أهلا لرفع الدعوى عنه"[5].

فالمتضرر هو الطرف الثاني في هذه المسؤولية، فالمتضرر صفة في الشخص الذي تضرر من المنتوجات بصفة عامة، أي يفهم من كلمة المتضرر كل شخص أيا كان مركزه

[1] – سارة قنطرة، مرجع سابق، ص 14.

[2] – منال بوكروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 15.

[3] – فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الفكر الاسكندرية، 2015، ص 46.

[4] – نور الدين الرحالي، التطبيقات العملية الحديثة في قضايا الاستهلاك، د.ط، مكتبة الرشاد، المغرب، 2014، ص 75.

[5] – سليمان مرقص، مرجع سابق، ص 422.

اقتنى المنتوجات لغرض شخصي أو عائلي أو من أجل ممارسة مهنته سواء كان متعاقدا مع المنتج أو غير متعاقد[1].

الفرع الأول: مفهوم المتضرر في التشريع الفرنسي

تنص المادة 1386 من القانون المدني والتي تمثل في نفس الوقت المادة 2 من القانون 98-389 والمتعلق بالمسؤولية من أفعال المنتجات المعيبة بقولها: " إن المنتج يعد مسؤولا عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة وسواء كان مرتبطا بعقد مع المضرور أم لا ".

« Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qui 'il soit ou non lié par un contrat avec la victime ».

وبالرجوع إلى مفهوم نص هاته المادة نستنتج أن أحكام هذا القانون جاءت لتوسع من دائرة حماية المضرورين فلم تعر أي اهتمام لاختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية فهي لم تفرق بين المالك أو الحائز[2].

كما لا يلتفت القانون أيضا إلى طبيعة الرابطة التي تجمع المسؤول عن الضرر-المنتج-مع المتضرر فيستوي أن يكون متعاقدًا معه أم لا وهذا يعني أن المتحصلين على المنتوج المسبب للضرر قد يكونوا اشتروه من أحد التجار التاليين بل أنه من المتصور أن يكون من طائفة الأشخاص الأغيار الذين لا علاقة لهم بالمنتوج ولا شك أن هذا الحكم يتطابق كليا مع نصوص التوجيه الأوروبي لسنة 1980[3].

---

[1] - سي يوسف زهية حورية، مرجع سابق، ص 76.

[2] - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 63.

[3]- فتحي عبد الرحيم عبد الله، نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني والمقارن، مجلة البحوث القانونية، أفريل 1999، المنصورة، مصر، ص 60.

* اتفاقية Strasbourg 1977: اتفاقية انعقدت في 27 كانون الثاني (يناير 1977 والمتعلقة بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان ومن بين المسائل التي عالجتها الاتفاقية أيضا مسؤولية المنتج حيث شكلت دول المجلس لجنة خبراء لدراسة نظام المسؤولية المدنية للمنتجين في دول المجلس.

إن المسؤولية المدنية قضية أثيرت في كثير من الاتفاقيات نذكر منها اتفاقية Strasbourg* لسنة 1977، وكان النقاش وقتذاك يسير في نفس التوجه بالرغم من وجود طروحات واتجاهات فرعية داخلية وهو الاتجاه ذاته الذي كرّسه القضاء الفرنسي في عديد القضايا وبكثير من الإبداع والجرأة قبل صدور قانون 98-389 ضيق التفرقة بين المضرور الخاص والمضرور المهني ومن الأمثلة المطروحة في هذا المجال تعرض الإدارة لحريق ناتج عن تركيب جهاز كهربائي من المتحصل على الصفقة العمومية فالإدارة ترفع هنا الدعوى ضد مورد الجهاز أكثر من مركبه وكذلك الشأن في الحالة التي تقوم بشراء رافعة"ENGIN" والتي سرعان ما انفجرت بعد تشغيلها بل الأكثر من ذلك أن ذمتها المالية قد تضار بعد تعويضها عن عتاد معيب كانت قد اقتنته وقامت بتركيبه لدى مستعمليها (عداد كهرباء)[1].

كما يمكن القول بأنه لم يقف التوحيد عند نبذ التفرقة بين الضحية المتعاقد والضحية الغير بل إن القانون الجديد نبذ التمييز بين ما إذا كان المضرور شخصا محترفا أو غير محترف وهو ما أرصاه الاجتهاد القضائي بمحو هذه التفرقة ما بين نوعي المسؤولية[2].

إذا كان التوجيه الأوروبي، قد عني بحماية المستهلكين فقط في علاقاتهم بالمهنيين على اعتبار أنهم الفقه المطلوب توفير الحماية لهم (المادة 09 من التوجيه) فإن نصوص القانون 98-389 كانت أكثر طموحا من النص الأوروبي، ذلك أن حكم المادة 1386 بنصه العام دون تحديد " إن أحكام هذا القانون تطبق على التعويضات عن الأضرار الماسة بالأشخاص والأموال غير المنتوج المعيب ذاته فالنص على هذا النحو يشمل طائفة المضرورين، مستهلكين أو مهنيين وتفريعا على ذلك فإن المعني المستعمل للمنتوج الذي يثبت ضررا قد أصابه في ماله من المنتوج المعيوب بإمكانه إثارة مسؤولية المنتج والواقع أن المشرع الفرنسي وبمقتضى هذا النص أراد أن يوسع من أحكام المسؤولية ودائرة

[1] – قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 64.

[2] – بودالي محمد، مرجع سابق، ص ص 35-36.

المضرورين المستفيدين من حمايته وهو بذلك يمارس الفسحة التي منحها التوجيه الأوروبي لقوانين الدول الأعضاء والقاضية بإمكانية توسيع الحلول إلى أكثر من الحالات المنصوص عليها[1].

كما وسع القانون الفرنسي من مجالات الضمان المضرور فهو بوسعه أن يرجع على البائع أو المؤجر أو المورد ومن في حكمه وله أيضا الرجوع على المنتج ولا شك أن التوسع في هذه الخيارات من شأنه ضمان حق المضرورين المباشرين[2].

لم ينص القانون الفرنسي على التضامن بين المدنيين بالتعويض ولو أنه نص عليه في حالة المنتوج المدمج في آخر، وفي هذه الحالة يكون ملتزما بدين التعويض، صانع الجزء المكون للسلعة، ومن أدمجه في السلعة النهائية[3].

الفرع الثاني: مفهوم المتضرر في القانون الجزائري

يعبر عنهم البعض بالمدعي بالمسؤولية والبعض الآخر بالمستفيدين منها، هذا ويعرف المضرور بأنه:" كل شخص أضير من المنتوج المعيب المطروح للتداول، أو المتضرر من أضرار المنتجات المعيبة". ويستوي في ذلك المشتري المتعاقد مع المنتج، أو المستهلك له من أحد البائعين التاليين، بل يشمل أيضا المستعملين له من دون شراء والأغيار الذين تصادف وجودهم أثناء حدوث أضرار المنتوج، ومن الملفت للانتباه أن دائرة الضحايا المضرورين من خارج العلاقة التعاقدية هم في ازدياد[4].

كما لم تحدد نصوص القانون المدني الجزائري مفهوم المتضرر، ومن هنا اكتنفت عملية تحديده صعوبات، لكن بالرغم من ذلك فإن الفقه في الجزائر حاول الإلمام بهذا المصطلح، وإعطائه تعريف خاص به وهو تعريف مقتبس من الاجتهاد القضائي بفرنسا،

[1] – نفسه، ص ص 65-66.

[2] – نفسه، ص 66.

[3] – فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص 66.

[4] – قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 60.

حيث يعرف على أنه:" صاحب الحق في طلب التعويض من المسؤول عن الضرر". وعلى العموم يبقى مصطلح المتضرر بحاجة أكثر إلى التحديد لإزالة اللبس الذي يكتنفه[1].

بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-39 الصادر في 1990/01/30 فيما يخص مراقبة الجودة وقمع الغش والتي نصت: «المستهلك هو كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به". حيث نستنتج من نص هذه المادة أن المشرع لم يخص المتضرر بتعريف واضح ودقيق بل صغته جاءت ملازمة لصفة المستهلك وهذا ما جعله كمركز قانوني وأساس للحماية القانونية وما يلاحظ أيضا على هذا النص أنه لم يفرض شكلا معينا لقيام العلاقة الاستهلاكية بل جعلها تنشأ لرد اقتناء المنتوج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك من طرف المستهلك، وبذلك يكون المشرع الجزائري وفر الوسائل والإمكانيات المادية لضمان حد معين من الحماية للمستهلك من تعسف المنتج أو الصانع أو العارض للسلعة[2].

[1] – علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 67.

[2] – علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، د.ط، عين مليلة، الجزائر، 2000، ص 15.

الفصل الثاني:
الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية

تمهيد:

تعد مسألة البحث عن الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج ذات أهمية خاصة ذلك لإلحاقها بإحدى طائفتي المسؤولية المدنية (التقصيرية أو العقدية) أو القول فيما إذا كانت ذات طبيعة قانونية خاصة والسعي للوصول إلى معرفة القواعد القانونية التي تسري على هذا النوع من المسؤولية بعد مسألة أساسية خاصة وإن موضوع مسؤولية المنتج كان محل جدل كبير من قبل الفقه والقضاء[1] لذا قررنا تسليط الضوء على المسؤولية العقدية للمنتج وذلك من خلال (المبحث الأول) وكذلك مدى خضوع مسؤولية المنتج لأحكام المسؤولية التقصيرية وذلك من خلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المسؤولية العقدية والتقصيرية للمنتج

لقد كان الفضل للقضاء الفرنسي في تكييف وتطويع القواعد العامة في التقنين المدني الفرنسي لمعالجة المسؤولية المدنية للمنتج ومنها أحكام المسؤولية العقدية التي تثور في حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدي وهو ما يوجب لتعويض للمتعاقد المتضررمن الاخلال بعدم التنفيذ، أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية فتقوم في حالة اخلال الشخص بقاعدة قانونية عامة تقضي بأن لا يأتي الشخص عملا يضر به الغير أي أن الفعل الضار حدث مستقل عن أي عقد بين المسؤول والمضرور.

المطلب الأول: المسؤولية العقدية للمنتج.

يشترط لقيام المسؤولية العقدية عموما توافر شروط معينة أولهما عقد بين المسؤول والمضرور، وبذلك يخرج من نطاق المسؤولية العقدية للفترة السابقة على إبرام العقد والفترة اللاحقة للانتهاء، وثانيهما أن يكون العقد باطلا أو تقرر إبطاله، وثالثهما أن يكون الضر قد نشأ عن إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه التعاقدي، وسوف نتناول في هذا المطلب تعريف المسؤولية العقدية للمنتج الفرع الأول وأساس المسؤولية العقدية (الفرع الثاني).

[1]– بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 2.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية العقدية.

نتعرض في هذا الفرع إلى تعريف المسؤولية العقدية من الناحية اللغوية (أولا) ومن الناحية القانونية(ثانيا).

أولا: في اللغة

هي المسؤولية لغة: كل ما يتحمله مسؤول تناط بعهدته أعمال تكون تبعة نجاحها أو إخفاقها عليه[1]. أما العقدية: فهي ناجمة عن لفظ عقد وهو الإنفاق المبرم بين طرفين.

ثانيا: في القانون

يراد عموما بالمسؤولية قانونا: الجزاء الذي يترتب على المرء عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك ويختلف هذا الجزاء باختلاف نوع القاعدة المخل بها.

وأما المسؤولية العقدية فهي: جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها أو تأخر فيها، هذه المسؤولية لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني، و لم يكن من الممكن إجبار المدين على الوفاء بالتزاماته المتولدة عن العقد عينا فيكون المدين[2]مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها للدائن نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد، كما يتعين بقاء المتعاقدين في دائرة القوة الملزمة للعقد ما بقي التنفيذ العيني بالالتزام الناشئ عنه ممكنا، بحيث لا يكون لأيهما المطالبة بالجزاء الذي فرضه القانون لهذه القوة الملزمة بأعمال المسؤولية العقدية إلا إذا استحال تنفيذ هذا الالتزام نهائيا وبصفة مطلقة، كون أن العقد هو شريعة المتعاقدين حسب المادة 106 من القانون المدني الجزائري، فلا يجوز للدائن أن يعدل عن التنفيذ العيني متى كان ممكنا إلى اقتضاء التعويض، كما لا يجوز للمدين أن يمتنع عن التنفيذ العيني ليعرض تعويض عنه، كون أن المسؤولية العقدية في حقيقتها هي

[1] – علي فيلالي، المرجع السابق، ص2.

[2] – العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص ص 264، 266.

جزاء إخلال أحد المتعاقدين بالتزام الناشئ عن العقد الذي أبرمه و لا صلة لها بالتنفيذ العيني للالتزام [1].

وتعرف أيضا على أنها ذلك الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية، فلما كان العقد شريعة المتعاقدين فإنه كان إلزاما احترام مضمون هذه العلاقة وأي إخلال بها إلى ويستوجب تحمل للطرف الذي تسبب للحصول على الإخلال[2].

الفرع الثاني: الإخلال بالالتزام بضمان العيوب الخفية والالتزام بالإعلام

عالج القانون المدني الجزائري أحكام العيوب الخفية في المواد من 379، 386 ق م ج عن العيوب التي يضمنها البائع والشروط الواجب توافرها في هذه العيوب وبناءا على ذلك سنتطرق إلى التعريف بالعيوب الخفية أولا والالتزام بالإعلام (ثانيا)[3].

أولا: العيوب الخفية

في كثير من الأحيان الخلط بين عيب المنتوج وعدم المطابقة مع المنتوج المتفق عليه[4]، كما سنفصل فيه من خلال التعاريف:

أ. **تعريف العيب في اللغة:** العيب لغة: نقص وعدم كفاية بما هو ضروري ومطلوب[5].

لم يعرف القانون المدن الجزائري العيب الخفي بل اكتفى ببيان الشروط الواجب توفرها في العيب الخفي متى يكون موجب للضمان، ويمكن تعريفه من خلال الحالات التي يعتبر فيها العيب خفيا[6] والتي نصت عليها المادة 379 من ق م ج يكون البائع ملزما بالضمان

[1]- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 266.

[2]- المرجع نفسه، ص 267.

[3]- نخلة موريس والبعلبكي روحي، مطر القاموس القانوني الثلاثي (قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 1228.

[4]- كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 4.

[5]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 102.

[6] راجع المادة 383 من الأمر 5875، المتضمن القانون المدني.

إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه وحسب ما هو مذكور بعقد البيع أو بحسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله[1].

والعيب الخفي هو عدم صلاحية المنتوج لتأدية الغرض المخصص له وجزاء الرداء والإنقاص معتمدين التعويض[2].

وأن تسليم المنتوج غير مطابق مع ما اتفق عليه يمثل إخلالا بالالتزام بالتسليم الذي يكون جزاءه الفسخ، وتظهر هذه التفرقة بين الالتزام بالتسليم المطابق والذي يعد متزامنا مع نقل الملكية والالتزام بالضمان الذي يأتي بعد عملية النقل ما ينتج عن ذلك فروقات بين دعوتين فدعوى المطابقة لا يمكن إثارتها بعد تسليم المبيع، ويبقى أمام المشتري إلا دعوى ضمان المفيد برفعها في أجل النصوص وفي م 383 ق م ج والمقدرة بنسبة يوسم تسليم المبيع[3].

ب. شروط العيوب الخفية

وهي أخر بقية شروط فيا لعيب الخفي ما وردها نص المادة 379 من ق م ج وهي أن يكون العيب قديما.

1 –أن يكون العيب قديما

أما القانون الجزائري حسب نص المادة 379 ق م ج فالعبرة من وجود العيب الخفي من عدمه وقت تسليم المبيع للمشتري، ولا فرق في ذلك بين العيب الخفي الآفة الطارئة، فإذا كان المبيع معينا بذاته يكون العيب موجودا عند انعقاد البيع مستمرا في لحظة تسليم المبيع للمشتري. يحدث في السلعة المنتجة لكونها قاعدة لعدم حفظها في الأماكن الباردة ودرجة الحرارة حين فإن المخصصة لها مثل الجبن فإن إنتاجها كان جيدا خاليا من العيوب

[1] أمر رقم 5875، المتضمن القانون المدني، المصدر السابق.

[2] كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 9.

[3] اسي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص 377.

سليما ولكن في حين انتقالها ووصولها إلى المستهلك لم تتخذ الاحتياطات اللازمة لحفظه بعيدا عن درجة الحرارة ولذلك تعفن وتخمر المنتوج وألحق أضرار بالمستهلك، ففي هذه الحالة لا علاقة للمنتج لأنه لو انتقل المنتوج من المنتج إلى البائع العادي سليما وظهر فيه عيب، فالبائع هو المسؤول وليس المنتج لأن العيب في المنتوج حدث بعد تسليمه[1].

2 -أن يكون العيب مؤثرا:

هو الذي ينقص من قيمة الشيء أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 379/1 ق م ج نجد أن المشرع قد اشترط في العيب أن يكون مؤثرا وأن يتوفر فيه أحد الشرطين أما الإنقاص من قيمة المبيع أو الإنقاصات الانتفاع به حسب الغاية المقصودة منه[3].

وهم يوضحون بذلك بأن معنى العيب مؤثر إذا كان ينقص من قيمة المبيع دون اعتبار القيمة الخاصة لدى أحد المتعاقدين بل يجب اعتبار قيمته مع استبعاد العوامل الشخصية لكلا من المتعاقدين.

غير أن المشتري قد يحتاط ويتبين في عقد البيع الأغراض التي يقصدها من المبيع فيجب عندئذ اعتبار هذه الأغراض جميعا، فإذا ظهر بالمبيع عيب خفي يخل بأي منفعة منها، فيحق للمشتري الرجوع على البائع بضمان العيب الخفي[4].

---

[1] المرجع نفسه، ص 723.

[2] صبري السعدي محمد، الواضح في شرح القانون المدني (عقد البيع والمقايضة دراسة مقارنة في القوانين العربية)، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 377.

[3] كريمة بركات، حماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، البويرة، 2017، ص 103.

[4] - صبري السعدي محمد، المرجع السابق، ص 378.

والنقص في منفعة المبيع حسبما هو مبين في العقد أو ما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له فقد يقوم المتعاقدان في العقد بتبيان الغرض المطلوب في المبيع، بحيث تحدد منفعة المبيع بحسب ما هو مبين في العقد[1].

3-أن يكون العيب خفيا:

وهو العيب الذي لا يمكن أن يكتشفه المشتري فإن كان ظاهرا أو رآه المشتري ولم يعترض عليه فذلك قبولا من العيب فإن كان باستطاعة المشتري حماية العيوب كما أن له أن يرفض التسليم، غير أنه إذا أقبل المبيع دون إبداء أي تحفظ فإنه يقوم بالتسليم الذي يغطي بذلك العيوب الظاهرة، كما بالنسبة للثياب فقدت أزرارها [2] أو حصول ثقب في السفينة.

غير أنه يحدث أن يحصل للمستهلك المضرور على التعويض في حالة العيب الظاهر وذلك في حالتين:

- حالة ما إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من العيب.
- حالة ما إذا أثبت المشتري أن البائع تعمد إخفاء العيب غشا منه، هذا بالنسبة

للأضرار التجارية، لكن إذا ما تعلق الأمر بالأضرار الصناعية فالبائع يضمن العيب ولوكان ظاهريا، وهذا تشديدا لمسؤوليته وتقوية لحماية المستهلك.

4 -عدم علم المشتري بالعيب الخفي:

نلاحظ أن المادة 379 من القانون المدني قد عبرت عن هذا الشرط:" غير أن البائع لا يسأل عن العيوب الخفية التي علم بها المشتري أثناء البيع، أو كان باستطاعته ملاحظتها

[1]- المرجع نفسه، ص 379.

[2]- بن شيخ أت موليا لحسن المنتقى في عقد البيع، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 451.

بنفس لو فحص المبيع بنفس لو فحص المبيع لنفسه كما يفعله الرجل المتوسط الغاية إلا إذا أثبت بأن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أخفاها غشا عنه[1].

حتى ولو كان العيب خفيا لا يكون عيبا موجبا للضمان، فيعتبر هذا الشرط مندمجا في الخفاء على الرغم من القول البعض باستقلاله عنه، وهذا ما نصت عليه المادة 379/02 من ق م ج على أساس أن علم المشتري بالعيب يجعله ظاهرا، بحيث يفسر سكوته على أنه رضا به نزولا عن حقه فيا لرجوع بالضمان ويع على البائع إثبات هذا العلم بجميع طرق الإثبات[2].

ثانيا: الالتزام بالإعلام

إن الالتزام بالإعلام أصبح اليوم ذو أهمية كبيرة في مجال العقود، نظرا لدوره في تحقيق العدالة وهذا ما سنلاحظه في تعريف الالتزام بالإعلام ومضمون الالتزام بالإعلام.

أ. تعريف الالتزام بالإعلام

لغة: موجب الإعلام واجب ضمني اكتشفه الاجتهاد في بعض القيود يلتزم الفريق المفترض أنه الأكثر اختصاصا أو الأوفر استعلاما أن يطلع الفريق الآخر على المعلومات التي يمتلكها في شأن موضوع العقد[3].

فقهيا: هناك من الفقه من عرف الالتزام بالإعلام على كونه مرحلة سابقة للعقد حيث يعرفه بأنه: "الالتزام الذي يسبق التعاقد إذ يلتزم أحد المتعاقدين بان يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد المعلومات اللازمة حتى يكون درايته بكافة تفاصيل هذا العقد لتكوين رضا سليم ذلك نتيجة لطبيعة هذا العقد أو صفة أحد المتعاقدين أو طبيعة محله أو أن اعتبار لآخر يجعل

[1] بن شيخ أت موليا لحسن المرجع السابق، ص 449.

[2] محمد بودالي، المرجع السابق، ص59.

[3] جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، معظم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، المؤسسة للدراسات الجامعية للدراسات. (4) والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 156.

من المستحيل على أحد أن يلم البيانات معينة وهذا ما يحتم على الطرف الآخر بناءا على جميع هذه الاعتبارات أن يلتزم بالإدلاء بكافة المعلومات.

موقف المشرع الجزائري من الالتزام بالإعلام:

إن المشرع الجزائري لم يعرف الالتزام بالإعلام غير أنه أورد فكرة ضرورة إعلام الطرف المتعاقد وهذا ضمن نص المادة 352 ق م ج التي جاءت عامة لم يخص فيها المشرع الجزائري الحديث عن المستهلك وإنما تطرف إلى مسألة وجوب إعلام المشتري بمحل المبيع ولذلك نجد هذه المادة الأساس الأول في تحديد الالتزام بالإعلام دون ذكر صراحة فقد جاء في نص المادة كالتالي: يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا، يسقط حق هذا الأخير في حسب إبطال البيع بدعوى عدم العلم به إلا أذا أثبتت غش البائع[1].

كما نجد موقف المشرع الجزائري يؤكد موقفه من خلال نص المادة 52 من المرسوم 13-378 والتي تنص على مقدم الخدمة إعلام المستهلك عن طريق الاستثمار أو الإعلان بواسطة ي طريقة أخرى مناسبة بالخدمات المقدمة التعريفات والحدود المحتملة للمسؤولية التعاقدية والشروط الخاصة بتقديم خدمة[2].

ب. مضمون الالتزام بالإعلام

لإعطاء توضيح أكثر لمضمون الالتزام يجب تعرض على الالتزام بالإعلام المشتري في القانون المدني والالتزام العام بإعلام المستهلك في القواعد العامة للمستهلك[3].

1-الالتزام بإعلام المشتري في القانون المدني الجزائري:

---

[1]- محمد أحمد عبد الحميد أحمد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي الإلكتروني، د ط دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 273.

[2]- إبراهيم داود، قانون حماية المستهلك وفقا للأحكام القانونية رقم 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقع الغش، د ط، دار الكتاب الحديث القاهرة 2013، ص 82.

[3]- بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص139

حسب نص المادة 353 من ق م ج: "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه وإذا ذكر في العقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع سقط حق هذا الأخير في طلب إبطال العقد بدعوى عدم العلم به إلا إذا أثبت غش البائع .

وكذلك من نفس القانون حسب المادة 86 ق م ج التي اعتبرت السكوت العمدي تدليسا ونستنتج من خلال هذه المادة أن هناك التزام على عاتق المدلس إذا سكت وأخل به سيكون العقد قابل للإبطال فهو حكم غير صحيح فعلى المدلس أن يصرح بكل المعلومات للمتعاقد معه[1].

وحسب ما جاءت به محكمة النقض الفرنسية بأنه يجب على البائع المهني إعلام المشتري الجاهل وينصحه ويبصره بصفة خاصة ويلفت نظره إلى العيوب المرتبطة بنوعية المادة التي اخترتها العميل، وأيضا بالنسبة للاحتياطات الواجب اتخاذها عند استخدامها مع الأخذ في الاعتبار الاستعمال الذي خصصت له تلك المادة[2].

2 –الالتزام العام بإعلام المستهلك في القواعد العامة لحماية المستهلك:

إن مضمون الالتزام بالإعلام يتحدد بمجموعة من العوامل الواجب مراعاتها عند أداء المهني لالتزامه بإعلام المستهلك، كما يجب تحديد كيفية أداءه لهذا الالتزام لمعرفة كافة البيانات والمعلومات اللازمة توريدها للمستهلك والتي تساعد الأخير على تنوير بصيرته، حيث نصت المادتين 03/04 من قانون 89–02 على التزام المنتج بإعلام المستهلك.

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للمنتج

تقوم المسؤولية التقصيرية في حالة الإخلال بالالتزام قانوني المتمثل في عدم الإضرار بالغير وتترتب هذه المسؤولية على عاتق المنتج في حالة طرحه للتداول منتجا معيبا أو

[1] الأمر رقم 5875، المتضمن القانون المدني، المصدر السابق.

[2]–عولمي مني، المرجع السابق، ص24.

خطيرا ويلحق الضرر بالغير وذلك نسلط الضوء في هذا المطلب على تعريف المسؤولية التقصيرية (الفرع الأول) المخاطر كأساس لمسؤولية المنتج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المسؤولية التقصيرية

تعرف المسؤولية التقصيرية بأنها جزاء الانحراف على سلوك شخص العادي، وبين هذا من خلال النصوص التشريعية كالتقنين المدني الجزائري في المادة 124 منه المعدلة والتي تنص على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[1]والتي تقابلها المادة 383 من ق ف والتي جاء في نصها أنه: "كل واحد ليس مسؤول عن الضرر الذي يرتكبه بفعله فقط بل عن إهماله أو عدم انتباهه أيضا".

فتقوم المسؤولية التقصيرية بالاستناد لفعل شخصي يحدث ضررا للغير يتصف هذا الفعل بصفة الخطأ بينما يكون الضرر ماديا أو معنويا يلحق بالإنسان بأمواله والغاية من إتاحة المسؤولية المدنية التقصيرية التعويض على المتضرر عن الأضرار التي تلحق سببا به ولم يكن مانع قانوني لقيام هذه المسؤولية[2].

أساس المسؤولية التقصيرية:

ويقصد بأساس قيام المسؤولية السبب الذي يقيم عبئ الإثبات الضرر على عاتق من يقوم بتعويض الضرر الذي يحصل للطرف الآخر إجراء مبيع يعتبر له عيب ما حيث نتناول في هذا الفرع الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية للمنتج (أولا) والحراسة كأساس لمسؤولية المنتج (ثانيا).

أولا: الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية للمنتج

[1]- الأمر رقم 75-المتضمن القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

[2]- العوجى مصطفى، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، ط 4، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 159، 161.

الخطأ التقصيري كأساس المسؤولية التقصيرية يعرفه البعض بأنه: خروج على شخصيات الحيطة والحذر الذي يجب أن يلتزم بها الفرد في كل نشاط يأتيه في حياته الاجتماعية أو المهنية حتى لا يكون هذا النشاط مصدرا للإضرار بالغير[1].

وكذلك يعتبر الخطأ ركن المسؤولية التقصيرية الأول، وهو في نفس الوقت أساسها ذلك أنه لا يكفي أن يحدث الضرر بفعل شخصي حتى يلزم بتعويضه بل يجب أن يكون ذلك الفعل الخطأ فالخطأ شرط ضروري للمسؤولية المدنية[2].

إذا سنقسم الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية للمنتج إلى قسمين الخطأ العادي والخطأ الفني.

أ. الخطأ العادي:

يقصد به عدم الاحتياط والرعونة المنتج ونقص حرصه على عدم الإضرار بالغير كأن لا يتأكد المنتج من صلاحية المواد التي يستخدمها في عملية إنتاج منتوجاته وتسويق هذه المنتوجات دون إجراء اختبارات الجودة والنوعية اللازمة وهو الخطأ الذي يمكن للمتضرر منه إثباته بسهولة[3].

ب. الخطأ الفني:

الخطأ وهو الذي يتعلق بالخطأ في التصميم أولي إدارة عملية التصنيع، حيث يكون المنتج مخطئا في هذه الصورة، إذا بأكثر عملية الإنتاج دون الإلمام بأصولها الفنية (2) ولا يمكن للمنتج أن يعفي عن المسؤولية بأن يتذرع لكونه قد وضع تحذير على منتجاته

---

[1]- لطيفة امازوز، أحكام المسؤولية التقصيرية كأساس لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، المجلة الإكادمية للبحث القانوني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 64.

[2]- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 62.

[3]- كريمة بركات، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 299.

بخلوها ويلقي على عاتق مستعمليها عبئ الاحتياط من مخاطر كان بإمكانه أن يجتهد إياها[1].

وإن المنتجات تخضع لرقابة خارجية ولابد من معرفة أثر قرار صلاحية هذه المنتجات وفي بعض الأحيان يكون المنتج ملتزما بوضع منتجاته لرقابة هيئة خارجية قبل تسويقها ومثال على صناعة الأدوية والأدوات الطبية والمستحضرات[2].

ج. الخطأ المهني:

وهو بذلك الخطأ الذي يرتكبه أصحاب المهن، ولا سيما تلك المهن التي يمارسها نوع من المخاطر والتي لا يمكن السيطرة على تقنياتها بصورة تامة ومثال ذلك كالخطأ الطبي والتي خارج عن نطاق السيطرة، وهناك من الأخطاء العادية التي يرتكبها الأشخاص العاديون والفكرة السابقة هي من الغير المرغوب فيه جعل الممتهن مهددا وما يتعرضه للمسؤولية العقدية والتقصيرية فإذا كان الخطأ الذي ارتكبه أثناء ممارسة مهنته وإذا أمكن التسامح المخاطر التي ترافق ممارسة المهنة، فإن تدرس الحصانة المهنية مطلوب لجعل المهني يقدم على ممارسة مهنته دون تعرض للملاحقة المدنية والجزائية، وإلا إذا أعرض على هذه الممارسة كان الضرر أشمل وأعم[3].

أما المشرع الجزائري لم يرد ما يتعلق بتجزئة الحراسة على الشيء إلى حراسة تكوين وحراسة الاستعمال فذلك لحداثة تطبيق التقنين المدني من جهة، لأن معظم القضايا كانت تعرض على ما يطبقه القضاء الفرنسي بل أوردها لها تطبيقات مقتضيات بالمادة 138 من نفس القانون المدني الجزائري، فتفرق هاته المادة بين الحراسة المادية والحراسة القانونية

[1]- أمازوز لطيفة، المرجع السابق، ص 63.

[2]- كالم حبيبة حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005، ص 99.

[3]- العوجى مصطفى، المرجع السابق، ص 272.

لاعتبار الحارس قد يكون مالكا إذا كانت له القدرة الاستعمال والتسيير والرقابة على الشيء كما قد تنتقل هذه السلطات إلى شخص آخر [1].

ثانيا: الحراسة كأساس لمسؤولية المنتج

قد حاول الفقه وضع قواعد خاصة بالمسؤولية عن الأشياء غير الحية سعيا إلى حماية المستهلكين من غير المتعاقدين من أضرار المنتوجات الصناعية بمقتضاه يضل المنتج محتفظا دائما بحراسة منتجاته الخطيرة رغم انتقال ملكيتها وحيازتها ومهما تعاقب البيوع عليها لأنه وحده هو الذي يبقى قادرا على مراقبتها في كل عناصرها وتكوينها، ومن ثم جعل المضرور حق الرجوع عليه بالمسؤولية المفترضة بوصفه حارس ولو صار بسبب الحادث غير معروف.

أ. المقصود بالحراسة:

لم يرد في الفقرة من المادة 1324 ق م ف ما يقيد معنى الحراسة لذلك فقد اختلف الفقه في تحديد معنى الحراسة فنرى جانب من يرها حراسة قانونية والبعض الآخر يعتبرها حراسة مادية.

1 -الحراسة القانونية:

الواقع أن نص المادتين 1385، 1386 يؤيد الحراسة القانونية التي نادى بها الفقيه انمازو Mazeaud وجور سران Josserand فهذان النصان يربطان المسؤولية بالهالك لأن حارس الشيء هو من له حق الملكية وتسمى حراسة قانونية [2].

ففي القضاء الفرنسي على حكم فرانك سادت نظرية الحراسة القانونية لمحكمة النقض الفرنسية في 12/12/1941 فالحارس بناءا على هذه النظرية وصاحب السلطة القانونية على الشيء في الاستعمال والرقابة والتوجيه يستمدها من حق عيني على الشيء وفق

[1]- قنطرة سارة، المرجع السابق، ص 45.

[2]-علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 111.

الحارس في الاستعمال والرقابة والتوجيه بعني حقه في إصدار الأوامر والتعليمات الخاصة باستخدام الشيء في نشاط خاص به يباشره بصورة مستقلة[1].

2 -الحراسة المادية:

والمقصود بالحراسة المادية أن الحارس هو الحائز المادي أن بمجرد حيازة الشيء حيازة تتيح للحائزة السيطرة عليه سيطرة فعليه ولم تسند إلى حق يحميه القانون فبذلك يكون سارق السيارة وله عليها مثل هذه السيطرة هو المسؤول عما يحدث بها من أضرار وأن مالك السيارة ليس هو المسول عن الحادث، فبعض المحاكم الدنيا قد اعتنقت هذا الرأي ولكن محكمة النقض كانت تنقض أحكامها وتصر بالقول بالحراسة القانونية حتى سنة 1941 إذا عرضت عليها قضية شهيرة أخذت فيها بفكرة الحراسة المادية وأصبحت هذه الأخيرة هي التي تأخذ بعين الاعتبار[2].

ب. نظرية تجزئة الحراسة:

نظرية تجزئة الحراسة تقوم هذه النظرية حسب ما ندى به الفقهاء إلى تجزئة الحراسة إلى حراسة الاستعمال وحراسة التكوين نظرا للدور الذي تلعبه في توزيع أكثر عدالة لأعباء المسؤولية عن فعل الشيء بين مالكه من الناحية ومن يقوم باستعماله من ناحية أخرى[3].

فقد اقتبس القضاء الفرنسي حل لهذه المعضلة من رأي الأستاذ تولدمان فقام بتجزئة الحراسة حراسة الاستعمال فتلحق به الأضرار الناجمة عن سوء الاستعمال وحراسة التكوين تلحق به المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن عيوب الشيء[4] وهكذا تبنى القانون المدني الفرنسي فكرة تجزئة الحراسة على الشيء الواحد في محاولة منه لإبقاء جزء من الحراسة

[1]- كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 53.

[2]-علي علي سليمان المرجع السابق، ص ص 115، 113

[3]- على فتاك، المرجع السابق، ص ص 33، 34.

[4]-بوبكر، مصطفى، أحكام مسؤولية المنتج في ق م ج مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، البليدة، ص ص 334.

للمنتج وان كان فعلا قد فقد الحراسة على الشيء الواحد في محاولة منه لإبقاء جزء من الحراسة للمنتج وإن كان فعلا قد فقد الحراسة التسيير ، فرغم هذا فإنه يبقى دائما محتفظا لحراسة هيكل إن فكرة تجزئة الحراسة ثارت بمناسبة إحداث الشيء الخطير لضرر وهو في حوزة مستعمله أو بحكره، في حين أن تكوين هذا الشيء أو صنعه كان قد تم بواسطة شخص آخر.

الفرع الثاني: المخاطر كأساس لمسؤولية المنتج

مما لا شك فيه أن نظرية المخاطر أو تحمل التبعة تقوم على فكرة جوهرية تنطلق من التركيز على الضرر وحده دونما الاهتمام بسلوك محدثه أو سر تسميتها بالنظرية الموضوعية وهي تقوم على مبدأ أو قاعدة المخاطر المقابلة للربح وكذلك على أساس الخطر المستحدث وتبريراتها هي أنه لا يمكن قبول قانونا استفادة مشروعات إنتاجية من فوائد التطور التكنولوجي دونما تحميلها تكلفة الأضرار التي تنتج عن حوادثها.

ومما لا ريب أن مسلك نظرية المخاطر يتوافق مع الاتجاه السائد حاليا في القوانين الوضعية والقاضي بضرورة الاهتمام بوضعية المضرورين victimologie في شتى المجالات ذات الصلة بالحوادث وأخصها ما ترتبه المنتجات المعيبة.[1]

وفي هذا الصدد عرف الأستاذ سفايتي savetier المسؤولية في ضوء هذا المبدأ بأنها الالتزامات التي تؤخذ على عاتق من يكون مسؤولا عن نتائج النشاط الذي تقوم به".

ويبدوا واضحا أثر نظرية تحمل التبعة على نظام مسؤولية المنتج على اعتبار أن فكرة الخطر المستحدث تستدعي أن كل من أوجد شيئا خطرا بطبيعته أو لمعيوبيته، نشأ عنه ضرر يلتزم بالتعويض، بصرف النظر عما إذا كان مخطأ أو غير مخطئ.

ويبدوا أن القوانين الأمريكية كما أوضحنا ذلك في مقدمة البحث تعد رائدة في هذا المسعى حيث تنص على المساءلة الموضوعية للمؤسسة الإنتاجية دون حاجة إلى خطئها

[1]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص180.

بحكم أنها الأكثر قدرة على غيرها من بقية الأطراف كالموزعين وتجار التجزئة والمضرورين على التأمين[1].

ومن المأخذ التي قيلت بشأن هذه النظرية أن الأخذ بها سيفضي إلى وقف المبادرة الفردية ويقتل الرغبة في الإبداع وتطوير التكنولوجيا، كما إنها تعتمد على فكرة التأمين والتي تضاف أقساطها إلى أسعار المنتجات وهنا يتحمل المستهلك قدرا من الأعباء، ولذلك فإن العدالة الوصول إلى نوع من التوازن بين ما يجنيه المنتج وبين ما يتولد عنه من نتائج ضارة، ولن يكون ذلك إلا باشتراك المتعاملين من المنتج والمستهلك وتحمل مخاطر التقدم التكنولوجي وهو ما دفع بالتوجيه الأوربية إلى الأخذ بهذا المبدأ الأخذ بعين الاعتبار عنصر الخطأ وبذلك فإن المسؤولية عن المنتجات المعيبة وفقا للتوصية هي مسؤولية موضوعية مرتبطة بفكرة الحماية من المخاط، فهي مسؤولية بقوة القانون لذلك قيل بأن فكرة المسؤولية الموضوعية باتت مرتبطة بفكرة العدل الاجتماعي، كما أن فكرة إقامة مسؤولية المنتج بدون خطأ، ترسخه في المجال الدولي ربما لارتباطها بالتجارة الدولية وتعاظم الأخطار وتزايدها بالنظر إلى الانتقال السريع والواسع للمنتوجات والخدمات عبر كامل أصقاع العالم[2].

أخيرا أو رغم التأكيد الوارد في الاعتبار الثاني للتوصية والذي مفاده إن المسؤولية دون هي وحدها الكفيلة يحل مشكل المخاطر المتصلة بتطور الإنتاج التقني المعاصر، إلا أن بعض الكتاب يعتبرون أن النص الأوربي لم يأت أو لم يكرس بالأحرى نظام مسؤولية دون خطأ لأن الخطأ لا زال يعتبر الأساس الحقيقي للمسؤولية بفعل المنتجات المعيبة.

إن ما يؤكد صحة أو سلامة هذا التحليل هو أن التوجيه الأوربي لم يكرس قطيعة مع النظام التقليدي للمسؤولية المدنية بدليل أن المادة 4 منها تشترط إثبات الضرر والعيب وعلاقة السببية و وجود العيب لا ينفي البتة وجود تداخل مع فكرة الخطأ وما دام إن معيار التوقع المشروع بالسلامة، لا يكفي في حد ذاته بل يجب أن يضاف إليه معيار آخر لإمكانية

[1]- نفسه، ص 180.

[2]- الدكتور قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 191.

تحديد هذا التوقع، مما يدفع إلى القول بأن المسؤولية القائمة على التوقع المشروع بالسلامة قد تضاف إلى المسؤولية الخطئية وهو ما يعني أن مكانة الخطأ في مجال المسؤولية بفعل المنتجات المعيبة يجب أن يبقى كما كان في ظل الأنظمة القانونية التي كانت قبل 1985 تاريخ صدور التوجيهة الأوربية كما هو معلوم.

ونتيجة لذلك لا يمكن القول بأن مسؤولية المنتجات المعيبة يمكن تكييفها بأنها مسؤولية خطئية لأنه في حالة ثبوت عيب في الصناعة أو عدم التناسب الظاهر بين منفعة وخطورة المنتوج، فإن أي خطأ لم يثبت في حق المنتج لكن مسؤوليته تقوم بمعزل عن أي خطأ.

غير أن الفقه الألماني بعض منه يعتبر مسؤولية منتجات المعيبة بأنها مسؤولية تقوم على الخطر ولكنها مرتبطة ارتباطا ضيقا بالعمل غير المشروع، والإعفاء بسبب مخاطر التطور يجسد فعلا الدور الذي لا زال يلعبه الخطأ في مجال المسؤولية المنتجات المعيبة[1].

وفي ظل استمرار الانتقاد والتشكيك في جدوى هذه المسؤولية في إطار المسؤولية المدنية بسبب الاختيار الممنوح للضحايا في إتباع أي نظام قانوني آخر للمسؤولية المدنية إلى جانب النظام الجديد الذي أتت به التوجيه الأوربية، فإنه حري بنا أن نطرح تساؤلا حول آفاق هذه المسؤولية الخاصة في إطار القواعد العامة للمسؤولية.

[1]J.S Borgnette, précité, pages .469-468

المبحث الثاني: أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج

يعد التعويض مسألة ذات الأهمية، لكونه يستهدف لجبر الضرر الذي يصيب المضرور وذلك جراء عدم تنفيذ بالتزاماته المنصوص عليها قانونا أو لتأخيره في القيام على الوجه المطلوب، فإن التعويض عن الأضرار التي ترتبها المنتجات والخدمات تعد وبلا شك أهم أثر المضرور إلى الوصول إليه حين إثارته لمسؤوليته، لهذا ما يقتضي بنا الوقوف على كيفية تقدير التعويض (المطلب الأول) وإلى طرق التعويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقدير التعويض

الأصل أن التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بأحد الالتزامات يتم تقديره من طرف القاضي وهو ما يسمى بالتعويض القضائي (أولا)، إلا أن سلطة القاضي ليست مطلقة، حيث أجاز المشرع الجزائري لطرفي العلاقة التعاقدية باتفاق مسبق على تحديد مقدار التعويض عن الضرر الناجم عن عدم تنفيذ أو تأخر للوفاء بالتزام معين، وهذا ما يطلق عليه بالتعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي (ثانيا)، وأخيرا في حالة التأخر في تنفيذ أحد الالتزامات فهنا القانون هو الذي يتولى تحديد التعويض المستحق وهو ما يعرف بالتعويض القانوني [1](ثالثا).

الفرع الأول: تقدير التعويض القضائي

إلى جانب التعويض الاتفاقي والقانوني هناك طريقة أخرى لتقدير التعويض، وذلك في حالة عدم وجود اتفاق مسبق بين الطرفين المتعاقدين على مبلغ التعويض الذي يلتزم به المدين في حالة وجوب إخلال بالتزام أو امتناع عن التنفيذ، وهذه الطريقة تتمثل في تقدير القاضي لها أو ما يطلق عليه بالتعويض القضائي[2].

[1]- قنطرة سارة، مرجع سابق، ص.94.

[2]- أمازوز لطيفة، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص.486.

يشترط لاستحقاق التعويض القضائي أن يقوم الدائن بأعذار المدين، وأن يرفع بعد ذلك، بحيث دعوى في مواجهته أمام القضاء، حيث يتولى القاضي في تقدير التعويض والحكم به[1] يتمتع القاضي المدني بسلطة تقدير التعويض وذلك حسب ظروف التي أمامها وقت مطالبة المضرور بحكم التعويض له، وهناك عدة طرق أمام القاضي بالحكم بالتعويض عن ضرر، وإذا كانت إزالة الضرر هي الطريقة المثالية والتي يكون لها أثر بالغ في تعويضه، إلا أنه في حالات معينة يكون من المتعذر أو من غير الملائم التعويض عن الضرر بهذه الطريقة [2].

يعتمد القاضي في تقدير التعويض عند غياب نص أو اتفاق، بعض العناصر والتي تتمثل في معيار الظروف الملابسة، والضرر المتغير، وكذا النفقة المؤقتة، وأخيرا حسن النية وسوئها.

1-معيار الظروف الملابسة:

يجب على القاضي عند تقديره للتعويض أن يراعي الظروف الملابسة " ويقصد بها هي الظروف الخاصة بشخص المضرور التي تلا بسه ويتعين على القاضي في هذه الحالة أن يأخذ بعين الاعتبار أصابه كوضعه الثقافي أو مركزه الاجتماعي، أو حالة الصحية أو جنسه أو سنة أو مهنته أو ظروف العائلية[3].

نستخلص من المادة 131 من القانون المدني الجزائري[4]وحسب مجموعة من الوقائع متعلقة بسلطة الاحتفاظ للمضرور بحقه في المطالبة مستقبلا إذا تفاقم الضرر أو زاد على

[1]- محمد السيد عمران، الأسس العامة في القانون، مدخل إلى القانون، نظرية الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص298.

[2]- عولمي منى، مرجع السابق، ص. 43.

[3]- محمد السيد عمران، الأسس العامة في القانون، مدخل إلى القانون، نظرية الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص298.

[4]- موسى جميل النعيمات النظرية العامة للتأمين المسؤولية المدنية، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2006، ص 306.

ما كان غليه وقت صدور الحكم، وأن يطالب بتعويض كاملا عن الضرر الذي ألحق به ولا ينقص منه أذا كان المسؤول فقيرا أو كان خطأه يسيرا ولا يزيد عنه إذا كان ثريا أو كان خطأه جسيما فإنما هو ملزم بدفع التعويض بقدر ما أحدثه من الضرر وهو ما قضى به المجلس الأعلى في قراره الصادر في 08/05/2031985[1].

2-النفقة المؤقتة:

إذا لم يتسر للقاضي وقت الحكم أن يقدر مبلغ التعويض بصفة نهائية له أي يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير وهو ما يسمى " التعويض الجزئي المسبق " وهذا ما قصده المشرع الجزائري في أخر نص المادة 131 من القانون المدني الجزائري لكن حتى يتجسد هذا الحق لابد من توفر شروط وهي:

- لابد أن يكون هنا فعل ضار ارتكبه المدعي عليه.
- أن تكون هناك ضرورة ماسة للطلب بهذا النفقة
- أن تكون عناصر التعويض لا تزال في حاجة لمدة طويلة لإعداده
- أن يكون مبلغ هذه النفقة من مبلغ التعويض الذي ينتظر أن يقدر به الضرر[2].

3 -الضرر المتغير:

يقصد بالضرر المتغير ما يتردد بين الزيادة والنقصان بغير استقرار في اتجاه بذاته وهذا التغيير قد يحدث تبعا لظروف طارئ بين فترة وأخرى، وبالتالي يمكن للقاضي أن يأخذ بعين الاعتبار بالتغيرات المتوقعة عند تقديره للضرر والتي تبدو له محتملة الوقوع أو التي

[1]- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، المؤرخ في 08/05/1985، ملف رقم 39694، المجلة القضائية لسنة 1989، عدد 03، ص34.

[2]- خميس سناء، مرجع سابق، ص 123.

لا يملك من القرائن التي تمكنه من تقديره فأن له حق تأجيل الفصل فيها، ويقدر القاضي الضرر المتغير وقد صدور الحكم أو القيمة يوم[1] الحكم يلاحظ أنه إذا كان القاضي قد أغفل تلك التغيرات المحتملة ولم يفصل فيها لا سلبا إيجابا فإمكان المضرور في حالة تفاقم في مقداره، أما في حالة العكس فلا يمكن للمسؤولية المطالبة بإعادة النظر في الحكم للاكتساب الحكم قوة الشيء المقضي فيه[2].

وينبغي التميز بين حالتين فيما يخص الضرر المتغير وهي:

الحالة الأولى: إذا كان التغير طرأ على عناصر الضرر ومكوناته وهذه التغيرات قد تكون نتيجة تعيب المنتوج الذي طرح للتداول فعليه بتعويض المطالب عن كل ما لحق به من ضرر قديم وجديد.

أما إذا كانت وتلك التغيرات التي حدثت للضرر لا علاقة لها بعيب المنتوج، فإن المضرور لا يستحق أي تعويض على تفاقم الضرر لأن مسؤولية كل إنسان محددة بمقدار ما ينشأ عن فعله ويسبب من ضرر وليس بمقدار الضرر الذي لحق الطرف الأخر والذي لا صلة بخطأالمسؤول[3].

الحالة الثانية : تتمثل في تقدير مقدار الضرر بسبب عوامل خارجية، رغم أن الضرر يبقى نفسه ثابتا لا يعتبر داخليا وإنما بسبب تغير أسعار سواء بالارتفاع أو انخفاض القيمة الشرائية للنقود، فيبقى على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار وبذلك يكون المريض قد عوض عما لحقه عن 208 الضرر وما فاته من كسب وهذا حسب نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري لكن إذا في حالة ما إذا بادر المريض إلى إصلاح ما لحقه من ضرر في جسمه أو في ماله وبعد ها تغيرت الأسعار ففي هذه الحلة فأن القاضي لا يأخذ هذه

[1]- خميس سناء، مرجع سابق، ص. 123

[2]- عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص169.

[3]- حسن علي الذنون، مرجع السابق، ص 418.

التغيرات بعين الاعتبار عند تقدير التعويض بل يقضي له بتعويض يساوي قيمة الضرر وقت قيامه بإصلاحه ولا يأخذ بوقت صدور الحكم.

وفي قرار صادر عن المحكمة العليا فقد أقرت على وجوب الاحتفاظ للمضرور بحق إعادة تقدير التعويض من جديد[1].

4-حسن النية وسوء النية:

يقصد بحسن النية الاستقامة والنزاهة وانتفاء الغش، كما يقصد بها ما يجب من إخلاص الجزائري[2] للمتعاقد في تنفيذها التزام به، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 107/1 من القانون المدني أما فيما يخص سوء النية فهي نقيض لحسن النية، و فهي التصرف بالشرف وحسن النية قد لا يكون لها في أثره تقدير التعويض فمثلا المنتج ولو كان يجهل ذلك الضرر الذي يلحق المستهلك من خطورة المنتوج ولو كان يجهل ذلك الضرر كما أنه ملزم بضمان العيب في المنتوج حتى وأن كان غير عالما بها[3]، ألا أن الأشخاص الفرنسيين بلانيول وريبر سريان أن حسن نية البائع إنما أن حسن نية البائع أنما له أثر في مقدار التعويض وليس في مبدأ تقديره[4].

الفرع الثاني: تقدير التعويض الاتفاقي

يتم تقدير هذا التعويض باتفاق بين الأطراف دون تدخل القضاء لتحديده، ونجد هذا النوع من التعويض خاصة في المسؤولية العقدية حيث أنه لا يجوز أخذ به في المسؤولية التقصيرية، باعتبار أن مصدر هذه المسؤولية هو القانون، ويصبح المسؤول عند وقوع

[1]- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، تحت رقم 50190، بتاريخ 17/06/1987 المجلة القضائية لسنة 1990، العدد 04، ص11.

[2]- تنص المادة 107/1 من القانون المدني الجزائري على أنه " يجب تنفيذ العقد طبقا لما أشتمل عليه وبحسن نية "

[3]- قنطرة سارة، مرجع السابق، ص99.

[4]-مامش نادية، مرجع سابق، ص73.

الضرر غريبا عن المضرور[1]، بحيث يلجأ المتعاقدين إلى هذه الطريقة من التعويض حينما يدرك الطرفان من واقع ظروف العقد ومدى التزاماتها المتقابلة، وأن التعويض الذي تقدره القواعد العامة لا تكون عادلة بالنسبة لأحدهما أو كليهما عند الإخلال بالالتزام[2]، فحسب نص المادة 183 من القانون المدني الجزائري فإنها تنص على «يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق. وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181».

نستخلص من هذه المادة أنه يستطيع الطرفان الاتفاق مسبقا على تحديد مقدار التعويض الذي يستحقه أحدهما، إذا لم يقم الطرف الأخر في تنفيذ التزاماته أو تأخر في تنفيذها أو أخل بها، ويتم النص على الشرط الجزائي عند إبرام العقد أو الاتفاق عليه في اتفاق لاحق، وذلك شرط أن يكون ذلك قبل إخلال أحد الأطراف بتنفيذ التزاماته. فإذا كان مقدار التعويض أقل من القيمة المحددة، يجوز للقاضي في هذه الحالة أن يخفض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر، وهذا حسب نص المادة 184/2 من القانون المدني الجزائري على نصها « ويجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مفرطا أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه»، ولا يقوم القاضي عند وقوع ضرر أكبر من القيمة المحددة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما وهذا وفقا لنص المادة 185 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على «إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما».

الفرع الثالث: تقدير التعويض القانوني

يكون مصدر تقدير التعويض بنص قانوني، حيث يتولى تحديد مبلغ التعويض سلفا ويتسع استعمال هذا التقدير خاصة في حوادث المرور، ولكن هذا لا يمنع من تطبيقه في

[1]- تقرين سلوى، مرجع سابق، ص167.

[2]- مصطفى العوجي، مرجع السابق، ص324.

مخاطر التطور العلمي في حالة الإصابات الجسدية التي تسبب عجز كلي أو جزئي، وعند تقدير التعويض في هذه الحالة يؤخذ بالأجر الثابت إذا كان المصاب يعمل، وإذا كان ليس له دخل في هذه الحالة يحسب التعويض على أساس الأجر الأدنى المضمون[1]. وحسب نص المادة 186 من القانون[2]المدني الجزائري فإن المدين مجبر على التعويض الضرر الذي أصاب الدائن وذلك من جراء التأخر في التنفيذ وهذا ما يسمى بالفوائد التأخيرية ويشترطها القانون بفوات ميعاد الوفاء.

المطلب الثاني: طرق التعويض

لقد منح للقاضي سلطة اختيار طريقة التعويض الأكثر ملائمة لطبيعة الضرر، وذلك وفقا للظروف إذ يمكن أن يكون التعويض مقسطا أو في شكل إيراد مرتبا، كما يمكن تقديره نقدا أو غير نقدي[3]، وذلك حسب نص المادة 132 من القانون المدني الجزائري التي تنص يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون ارادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا.

ويقدر التعويض بالقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى لما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع»، والتعويض يكون بالمعنى الواسع إما عينيا أو بالمقابل.

الفرع الأول: التعويض العيني

يقصد به ذلك التعويض الذي يحقق للمضرور من حس ما أصابه من ضرر، وذلك بطريقة مباشرة أي من غير الحكم له لمبلغ من النقود أي الوفاء بالالتزام عينيا[4]، ويعد

[1]- عيساوي زاهية المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص164.

[2]- تقرين سلوى، مرجع سابق، ص164.

[3]- مامش نادية، مرجع سابق، ص70.

[4]- مقدم السعيد، مرجع سابق، ص165.

التعويض العيني الأصل في الشريعة الإسلامية حيث إذا أتلف الشيء أو أعدم مثليا وجب تعويضه بمثله فلا يصار للتعويض النقدي إلا إذا كان الشيء الذي أتلف قيميا وبالتالي يستوجب التعويض عنه بثمنه[1]، إذ يعتبر التعويض العيني طريقة ناجعة بالنسبة للمستهلك المضرور لمحو ما لحقه من ضرر، طالما كان ذلك ممكنا أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب المنتج أو المتدخل للخطأ [2]، وفي حالة استحالة التنفيذ العيني يمكن اللجوء إلى التعويض بمقابل وذلك ما نص عليه.

المشرع الجزائري على التنفيذ العيني في المادة 174/1 والتي جاء النص فيها «إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذ قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك».

الفرع الثاني: التعويض بمقابل

يعد التعويض العيني هو تعويض الأصلي عن الضرر الذي أصاب المستهلك جراء تضرره من منتوج معيب، وفي حالة استحالته لأي سبب يضطر القاضي لإيجاد بديل يعوض للمستهلك عن الضرر الذي أصابه، وفي حالة عجز المنتج عن الوفاء بالتزاماته العينية، نلجأ إلى التعويض بمقابل وهذا الأخير قد يكون نقديا أو غير نقدي.

ويعتبر التعويض النقدي هو الصورة الغالبة في المسؤولية المدنية، أي هو الأصل، ويتمثل في مبلغ مالي يقدره القاضي لجبر الضرر الذي يحق بالمضرور بما فيه الضرر الأدبي والأصل يدفعه دفعة واحدة للمضرور، إلا أنه يجوز للقاضي أن يجعله أقساط يدفع للمضرور أو إيرادا مرتبا، ويجوز إلزام المدين بتقديم تأمين أو يأمر بإيداع مبلغ كافي لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به وهو ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري

[1]- مامش نادية، مرجع سابق، ص71.

[2]- زغبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص252.

لكن بالمقابل هل يجوز إعادة النظر في مقدار التعويض إذا قرر القاضي دفعه في صورة أقساط أو مرتب مدى الحياة في حالة ما إذا ارتفعت الأسعار؟

فهنا نجد حالتين وهما:

- إذا حكم القاضي بدفع تعويض في صورة أقساط، فإن القضاء الجزائري أو الفرنسي قد استقر على عدم إعادة النظر فيه لأن الأسعار ترتفع باستمرار، وذلك إذا فتح المجال للمضرور بطلب إعادة النظر في مقدار التعويض يعني بمقابل قبول طلب المسؤول بإعادة النظر فيه، ويعد مساس بحجية الشيء المقضي فيه[1].
- أما في حالة حكم القاضي بدفع التعويض في صورة مرتب مدى الحياة فلقد تطور القضاء الفرنسي بحيث أصبح يعترف للقاضي بحرية تقدير التعويض في صورة مرتب مدى الحياة، فيجوز للقاضي تعديله وحدد القانون مقدار الزيادة في الإيراد بحيث لا يكون المضرور بحاجة طلب إعادة النظر في التعويض، فإذا حكم القاضي بدفع تعويض في شكل مرتب مدى الحياة فله حرية تحديد الآجال التي تدفع فيها الأقساط المرتب، ويحكم القاضي بناء على طلب المتضرر بأن يحكم له بتعويض مسبق إلى غاية الحكم بالتعويض النهائي، وذلك بشرط عدم جواز مقدار التعويض النهائي ويكون ذلك في حالة تعيين خبير لتقدير التعويض المستحق [2].

ويكون تقدير التعويض وقت صدور الحكم على أساس الحالة التي وصل إليها الضرر يوم الحكم سواء اشتد الضرر أو خف، وذلك حسب نص المادة 132 من القانون المدني الجزائري والتي تنص « يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون

[1]- معاشو أحمد، مرجع سابق، ص 54.

[2]- معاشو أحمد، مرجع سابق، ص55.

التعويض مقسطا، أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا»، فمن خلال هذا النص يمكن القول أن للقاضي له الحرية من أجل الحكم بالتعويض للمضرور، وذلك كما يصح حسب طريقة التي يراها ملائمة لجبر الضر، والطرق التي يستعين بها القاضي لتقدير الضرر إما أن تكون طريقة عينية أو طريقة نقدية.

خاتمة

لقد أدى بالتطور الكبير الذي يعرفه المجال الصناعي إلى انتشار منتوجات متنوعة في السوق الوطنية، وهذا ما يؤدّي إلى تعرض حياة وأموال المستهلكين للخطر، خاصة عندما تكون هذه المنتوجات معيبة وغير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها قانونا، وهذا ما دفع بالمشرّع الجزائري للبحث عن طرق كفيلة لتحقيق حماية فعالة للمستهلك وذلك بالإقرار بمسؤولية المنتج المدنيّة حيث يعتبر هذا الموضوع من بين المواضيع التي نالت اهتمام كبير من طرف الفقه والقضاء نظرًا لأهميتها البالغة في مجال الدراسات القانونية.

ومن خلال دراستنا لموضوع مسؤولية المنتج توصلنا إلى مجموعة من النتائج ولعلّ أهمها ما يلي:

- ✓ لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بالمستهلك حيث قام بوضع نظام قانوني خاص بعد تعديله للقانون المدني بموجب أحكام تنص المادتين 942 مكرر 9
- ✓ وذلك بهدف توفير حماية فعالة له حيث نرى من خلال هاتين المادتين أنّ المشرّع لم يولي اهتماما للعلاقة التعاقديّة فيكفي للاستفادة من هذه الصفة توفر صفة المستهلك لدى المضرور.
- ✓ لقد قام المشرع الجزائري بالتنويع في الالتزامات التي تقع على عاتق المنتج، منها الالتزام بضمان السلامة وذلك بوضع منتوج آمن للتداول ويحقق السلامة المنتظرة من طرف المستهلك، وكذلك الالتزام بضمان مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية بغية حصول المستهلك على منتوجات سليمة، والمشرّع لم يكتفي فقط بهذه الالتزامات بل إلى أيضا على عاتق المنتج إعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج مع العلم أن هذا التنويع جاء بعد صدور الأحكام العامة المتعلّقة بضمان العيب الخفي لحماية المستهلك ن كونها تقتصر فقط على الأضرار التجارية دون الأضرار الناتجة عن المنتوج المعيب.

- ✓ التقسيم التقليدي للمسؤولية المدنية مجحف ولا يقدّم الحماية الكافية للمستهلكين باعتبار أنّ المسؤولية العقدية وفق للقواعد العامة التقليدية تقتصر فقط على المضرور المتعاقد، ونحن نرى بأن أغلب الأضرار تحدث عندما يستعملها المستهلك الأخير وغير المتعاقد.
- ✓ وكذلك بالنسبة للمسؤولية التقصيرية التي تقوم على أساس الخطأ الواجب لإثبات وهو أمر صعب التحقق نظرا لتعقّد المنتج ونقص الخبرة المهنية في المستهلكين.
- ✓ تثار المسؤولية المدنية للمنتج إما بإخلال المنتج بإحدى التزاماتها التعاقدية أو عند إخلاله بالقواعد المهنية والتشريعية.
- ✓ تعتبر مسؤولية المنتج المدنية مسؤولية موضوعية تقوم على أساس فكرة المخاطر حيث نجد أنّ المشرع الجزائري أعفى المستهلك من ثبات الخطأ بل يكفي وقوع الضرر لقيام مسؤوليته، فيما يتعلق بالقواعد التي جاءت بها المسؤولية المدنية المستحدثة نجد أن لها مزايا عديدة حيث حسمت المشكل المتعلق بالخيار بين المسؤوليتين وسمحت للمستهلك المضرور الخيار بين المسؤولية الموحّدة أو اللجوء إلى القواعد العامة في القانون المدني.
- ✓ خطأ المنتج مفترض في جانبه حيث يفترض ارتكاب المنتج لخطأ بمجرّد حدوث الضرر، لكن هذه القرينة ليست قطعية بل يمكن إثبات عكسها، حيث يمكن للمنتج دفع المسؤولية عنه بمختلف الدفوعات المنصوص عليها في القانون المدني.
- ✓ المادّة 942 مكرر جاءت بمبدأ جديد في المسؤولية المدنية وهو تحمل الدّولة عبء التعويض عن الأضرار الجسمانية في حالة انعدام المسؤول متجاوزة في ذلك النظرة التقليدية لأسباب التعويض.

رغم هذه النتائج فإنّ ذلك لا يمنع من وجود جملة من الانتقادات التي توجه المشـــرع الجزائري وذلك نتيجة لإغفالها بعض التفاصيل التي نراها مهمة والتي كان من الضروري الانتباه لها، ولعل أهم الانتقادات التي يمكن أن نوجهها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

- صياغة نص المادة 942 مكرر جاءت ناقصة حديث أغفل المشرع الج تعريف المنتج باعتباره المسؤول عن التعويض، وما يصاحب ذلك من صعوبة للقاضي في تحديد المسؤول عن التعويض.
- عدم تحديد المشـــرّع لمفهوم العيب الذي يعدّ العنصـــر الجوهري في نظام هذه المسؤولية باعتبار أن من خلاله يحدّد مدى إخلال المنتج بالالتزام بضمان السلامة المفروضة على عاتقه.
- صـــياغة نص المادة 942 مكرر جاءت ناقصـــة حيث اقتصـــرت على الأموال المنقولة واســـتثنت بذلك مســـتهلك العقار من نطاق الحماية. ولم يتطرق كذلك في نص هذه المادة إلى تحديد الإجراءات أو لمواعيد الخاصـــة بدعوى التعويض التي يرفعها المســـتهلك ضـــدّ المنتج ولم يحدد الأضـــرار القابلة للتعويض ولا القواعد الخاصة بتقدير هذا الأخير.
- وجود نقص في النظام القانوني الخاص بمســـؤولية المنتج من خلال عدم إشـــارة المشرع لوسائل دفع المنتج لمسؤوليته وكذلك عدم تطرقه للأسباب الخاصة بدفع المسؤولية.

وأمام هذه النقائص المسجلة من خلال خطوات الدراسة نخرج ببعض التوصيات التي نأمل بالمشرع ألج أخذها بعين الاعتبار ألا وهي:

- معالجة القصـــور في تحديد المصـــطلحات القانونية الخاصـــة بمســـؤولية المنتج كتعريف المستهلك، المنتج، العيب، المنتوج . . .

- المشـــرع في نص المـادّة 942 مكرر 9 اكتفى فقط بـذكر أن الـدولـة تتكلف بالتعويض عن الأضـــرار الجســـمانية في حالة انعدام المســـؤول، إذ كان من المستحسن الإشارة إلى الهيئة المكلفة بالتعويض.
- النص على الأسـباب الخاصـة بدفع المسـؤولية كالدفع باسـتحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي وعد متعيب المنتوج أثناء طرحه للتداول والدفع باحترام القواعد الآمرة.
- نرجو من المشـرع معالجة الفراغ القانوني المتعلق بمسـؤولية المنتوج ذلك بوضـع نص يتعلق بمدة تقادم دعوا المسؤولية الخاصة بالمنتج.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **المعاجم:**

نخلة موريس والبعلكي روحي، مطر القاموس القانوني الثلاثي (قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل، منشورات الحلبي الحقوقية.

- **الوثائق الدولية**

الأمر رقم 75-57 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر، العدد 44، 2005.

الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

المادّة 168 من الأمر 95-07 المؤرّخ في 1995/01/25 المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 06-04 المؤرّخ في 2006/02/20 المتعلّق بالتأمينات.

المادّة 02 من القانون رقم 89-02 المؤرّخ في 1989/02/07 المتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك، ج ر عدد: 06، الصادرة في 1989/02/08 المعدّل والمتمم.

المادّة 140 مكرر من القانون المدني المكرّسة لمسؤولية المنتج:" يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متّصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزّراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصّيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".

المادّة 11 من القانون رقم 05 -12 مؤرخ في 04-08-2005 يتضمن قانون المياه، ج ر، ع: 60، صادرة 04-09-2005.

قانون رقم 02-01 مؤرّخ في 05-02-2002 يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر، ع: 08، صادرة في 06 -02-2002.

كحلولة مكامشة، حماية المستهلك في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنيّة للإدارة، المجلّد الخامس، الجزائر، ع 02، 1995.

مرسوم تنفيذي رقم 05-484 مؤرّخ في 22-12-2005 يتعلّق بوسم السّلع الغذائية وعرضها، ج ر، عدد 83 صادرة في 25-12-2005 يعدل ويتمم المرسوم رقم 90-367 المؤرخ في 10-11-1990 المتعلّق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر، ع: 50، صادرة في 21-11-1990.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 1990/01/30 رقم 90-39، متعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر العدد: 05، الصادر في 1990/01/31.

مرسوم تنفيذي رقم 99-158 مؤرّخ في 20-07-1999 يحدد لتدابير حفظ الصحّة والنّظافة المطبّقة عند عمليّة عرض منتوجات الصّيد البحري للاستهلاك، ج ر، ع: 49، صادرة في 25-07-1999.

مرسوم تنفيذي رقم 04-210 مؤرّخ في 2004/07/28، يحدّد كيفيات ضبط المواصفات التقنيّة للمخلّفات المخصّصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، ج ر، ع 47، الصادر في 2004/07/28.

مرسوم تنفيذي رقم 91-53 مؤرّخ في 1991/02/23 المتعلّق بالشروط الصحيّة المطلوبة عند عمليّة عرض الأغذيّة للاستهلاك، ج ر، ع 09، صادر في 1991/02/27.

مرسوم رقم 63-399 مؤرخ في 10-10 -1963، يصنّف عتاد الحرب والأسلحة وذخائرها المعتبرة كعتاد حرب، ج ر، صادرة في 11-10-1963.

مرسوم رقم 90-198 مؤرّخ في 30-06-1990 يتضمّن تنظيم المواد المتفجّرة، ج ر، ع 27، صادرة في 04-07-1990.

ملحق المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19-05-2007 المحدّد لقائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، ج ر، ع: 34 صادرة في 22-05-2007.

قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، تحت رقم 50190، بتاريخ 17/06/1987 المجلة القضائية لسنة 1990، ع:04

- **الوثائق الداخلية**

قضية السجائر المصنوعة في و.م.أ التي تدخل أسواقنا من مقال: نبيلة بوشقالة، سجائر ممنوعة في و.م.أ تدخل أسواقنا، الجزائر مهدّدة بسرطان الأنف والأذن والحنجرة، جريدة أكبر، يومية إخبارية جزائرية (العدد 2006/07/11).

قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، المؤرخ في 08/05/1985، ملف رقم 39694، المجلة القضائية لسنة 1989، ع: 03

قرارات وزارية مشتركة مؤرّخة في 06-01-2001، ج ر، ع 15، صادرة في 04-03-2001.

❖ **المراجع:**

- **المراجع العامة**

على فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ط2، 2010.

مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية من فعل المنتجات المعيبة، د. ط، دار هومن للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016

علي فيلالي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، موقم للنشر، ط3، الجزائر، 2012، ص 06.

بلحاج العربي، النّظريّة العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

د.سالم محمد الرّديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنيّة والاتفاقيات الدّوليّة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008.

[1] – د. قادة شهيدة، المسؤولية المدنيّة للمنهج، دراسة مقارنة، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندريّة، 2007.

د. محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبيّة، د. ط، دار الفجر، الجزائر، 2005، ص 12.

[1]– د. سالم محمد العزّاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنيّة والاتفاقيات الدّوليّة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008

محمود يونس محمد، عبد النّعيم محمّد مبارك، أساسيات علم الاقتصاد، المكتبة الاقتصادية بالدّار الجامعيّة، بيروت، د.س ن، ص ص 196-198.

[1] – زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنيّة للمنتج، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2001

د. علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة ،2008.

عز الدين الدّيناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنيّة في ظلّ الفقه والقضاء، ط5، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 1996،

محمد أحمد المعداوي، المسؤوليّة المدنيّة عن أفعال المنتوجات الخطرة –دراسة مقارنة–، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012

د. علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب، 1994

حسن عبد الباسط الجميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المعيبة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000،

فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الفكر الاسكندرية، 2015.

حمدي أحمد سعد ، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع –دراسة مقارنة– ، د.ط ،المكتب الفني للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، 1999

علي بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، د.ط ، عين مليلة ، الجزائر ، 2000

نور الدين الرحالي ، التطبيقات العملية الحديثة في قضايا الاستهلاك ، د.ط ،مكتبة الرشاد ، المغرب ، 2014

محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، ط1 ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1983

[1]– محمد السيد عمران، الأسس العامة في القانون، مدخل إلى القانون، نظرية الالتزام،د.ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص298.

[1]– موسى جميل النعيمات النظرية العامة للتأمين المسؤولية المدنية ، (دراسة مقارنة) ، د.ط ، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2006 جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، معظم المصطلحات القانونية، ط1، المؤسسة للدراسات الجامعية للدراسات. دار النشر والتوزيع، بيروت، 1998،

بن شيخ أت موليا لحسن المنتقى في عقد البيع، د.ط ،دار هومة، الجزائر ، 2005

صبري السعدي محمد، الواضح في شرح القانون المدني (عقد البيع والمقايضة دراسة مقارنة في القوانين العربية)،د.ط ، دار الهدى، الجزائر ، 2012،

العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

العوجى مصطفى، المسؤولية المدنية، ج2، ط 4 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009

العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، ج1، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1999،

بن سخرية كريم ، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2013

[1]- محمد أحمد عبد الحميد أحمد ، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي الإلكتروني، د ط ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 273.

[1]- إبراهيم داود، قانون حماية المستهلك وفقا للأحكام القانونية رقم 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقع الغش، د ط، دار الكتاب الحديث القاهرة 2013

- **المراجع المتخصصة**
- **المقالات**

إبراهيم الدسوقي ، التزام المنتج والبائع بتعويض الأضرار التي تحدثها المنتجات المباعة ، مقالة منشورة في مجلّة المحامي ، السنة الرّابعة ، الأعداد 8 ، 9 ، 10 ، السنة : 1980.

لطيفة أمازوزو ، مدى فعالية أحكام المسؤولية العقديّة في حماية المستهلك، يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، كليّة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، يوم : 2013/06/26

محمد حاج بن علي ، تمييز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنّصيحة لضمان الصّفة الخطرة للشيء المبيع –دراسة مقارنة– الأكاديميّة للدّراسات الاجتماعية والإنسانية ، ع 06 ، 2011 ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف

بكري أنيسة ، الحماية القانونية المقررة للمستهلك في نطاق ضمان العيوب الخفية في القانون الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، ع : 01 ، الجزائر ، مارس

محمد بودالي ، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك ، مجلة إدارة ، ع: 24 ، الجزائر ، 2000

فتحي عبد الرحيم عبد الله ، نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني والمقارن ، مجلة البحوث القانونية ، أفريل 1999 ، المنصورة ، مصر

بوبكر ،مصطفى، أحكام مسؤولية المنتج في ق م ج مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 11، البليدة

لطيفة امازوز، أحكام المسؤولية التقصيرية كأساس لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،

- **الرسائل والأطروحات العلمية**

يحياوي سارة ، أزاموم نورة ، مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعينة كوسيلة لحماية المستهلك ، مذكّرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال ، كليّة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرّحمان ميرة ، بجاية ، 2015.

الياقوت جرعود ، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري ، شهادة الماجستير ، فرع العقود والمسؤولية ، كليّة الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001.

عيساوي زاهية ، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012.

د, علي فتاك ، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ، رسالة دكتوراه في القانون ، كليّة الحقوق ، وهران ، 2007

زغبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013.

عيساوي زاهية المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012

زعلي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013

خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون العقود ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمر 1 ، تيزي وزو ، 2015

بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان

عوامي منى، مسؤولية المنتج المدنية في ظل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الرابعة عشر ، الجزائر ، 2006

أمازوز لطيفة، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011

كالم حبيبة حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ، 2005

قنطرة سارة ، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك ، مذكرة نيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، 2017 ،

حسن عبد الباسط جميعي ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ، دراسة مقارنة في ظل تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب العيب في 19 مايو 1998 ، د.ط ، دار النّهضة العربية ، القاهرة ، 2000.

مامش نادية ، مسؤولية المنتج –دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي – مذكّرة نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كليّة الحقوق ، تاريخ 2012/01/16

نوال شعباني (حنين) ، التزام المتدخّل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، رسالة ماجستير ، كليّة الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012

كهيينة قونان ، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة) ، أطروحة لنيل درجة الدّكتوراه ، كليّة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017 ، ص 216 .

[1] – كريمة بركات ، حماية أمن المستهلك في ظلّ اقتصاد السوق (دراسة مقارنة) ، أطروحة لنيل درجة دّكتوراه ، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014

ويزة كراري ، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة ، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011

منال بوكروح ، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ،2015

كريمة بركات، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014،

- **المراجع الأجنبية**

Hoame Benissad,Micro.Entreprises et cqdres institutionnel e, Algerie centre de développement de l'ocde , OCDE ,1993

L' AFFaire de la«vache Folle » philippe le tourneau ,op, CIT

(M) KAHLOVLA et (G) MKAMCHA , op, CIT , p18 .

Geneviére Viney et partice jourdain , traité du droit civil ,thèse doctorat , L .G .D.J , 1965 . n^0 770 . p 762 .

yves Guyen , droit des affaires , Tom 1 , 8^{eme} Ed ,
Economica , paris 1994 ,p940 .

« L e consommateur est une personne physique ou morale qui se procure ou qui utilisé un bien eu un service pour un usage nom professionnel , « Jean clais- Aulog , Frmk Stein metz , droit de la consommation , op ,cit,p07 .

Jean calais – Auloy et Framk stein metz, droit de la consomation ,op,cit,p7.
Didier pervier , op , cit , p53 .

J.S Borgeutti, précité, p .469-468

- **مواقع الانترنت**

عبد الوهاب بوكروع "حرق القهوة الممزوجة بالسكر وراء الاستثمار الرهيب للسرطان بالجزائر ، جريدة الشروق ، ....إخبارية جزائرية الصادرة في 08 فيفري 2012 ، خبر منشور على الموقع.HTTP :llWWW .CHOROUKONLINE.COM تمّ الإطلاع عليه يوم 17-03-2013 .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تشكرات الإهداء	
مقدّمة عامة	02
الفصل الأول: الإطار العام للمسؤولية المدنية للمنتج	
تمهيد	08
المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالمنتجات محل المسؤولية المدنية	09
المطلب الأول: مفهوم المنتجات محل المسؤولية المدنيّة	10
الفرع الأول: تعريف المنتجات محل المسؤولية المدنية	10
الفرع الثاني: الضوابط القانونية المتعلّقة بالمنتجات محل المسؤولية المدنيّة	14
المطلب الثاني : صور العيب في المنتوج والالتزام بضمان السلامة	18
الفرع الأول: صور العيب في المنتجات	19
الفرع الثاني : الالتزام بضمان السّلامة	23
المبحث الثاني: النطاق الشخصي والموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج	28
المطلب الأول: النطاق الشخصي للمسؤولية المدنية للمنتج	28
الفرع الأول: مفهوم المنتجات	28
الفرع الثاني: مفهوم المستهلك	33
المطلب الثاني : : مفهوم المتضرر في التشريعين الفرنسي والجزائري	37
الفرع الأول : مفهوم المتضرر في التشريع الفرنسي	38
الفرع الثاني : مفهوم المتضرر في القانون الجزائري	40
الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية	
تمهيد	43
المبحث الأول:المسؤولية العقدية والتقصيرية للمنتج	43
المطلب الأول: المسؤولية العقدية للمنتج	43
الفرع الأول :تعريف المسؤولية العقدية	43
الفرع الثاني : الإخلال بالالتزام بضمان العيوب الخفية والالتزام بالإعلام	45

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للمنتج	**52**
الفرع الأول: تعريف المسؤولية التقصيرية	**52**
الفرع الثاني: المخاطر كأساس لمسؤولية المنتج	**57**
المبحث الثاني :أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج	**61**
المطلب الأول:تقدير التعويض	**61**
الفرع الأول : تقدير التعويض القضائي	**61**
الفرع الثاني : تقدير التعويض الإتفاقي	**66**
الفرع الثالث : تقدير التعويض القانوني	**67**
المطلب الثاني : طرق التعويض	**67**
الفرع الأول :التعويض العيني	**68**
الفرع الثاني :التعويض المقابل	**69**
خاتمة	**72**
قائمة المصادر والمراجع	**77**
الفهرس	**89**
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة

باللغة العربية:

المسؤولية المدنية للمنتج تشير إلى المسؤولية القانونية التي تتحملها الشركات المصنعة والبائعة عندما يتسبب منتج معين في إلحاق أذى بالمستهلك أو تسبب في إلحاق أضرار بالممتلكات الشخصية أو العامة، تهدف المسؤولية المدنية للمنتج إلى توفير تعويض عادل للأفراد الذين يتضررون جراء استخدام المنتجات التي تكون معيبة أو خطرة وفي العادة، تشمل المسؤولية المدنية للمنتج عدة جوانب نذكر على سبيل الاختصار عيوب التصميم في حالة ما إذا كان التصميم الأصلي للمنتوج يحتوي على عيوب تجعله غير آمن أو غير ملائم للاستخدام المعتاد فقد تتحمل الشركة المصنعة المسؤولية عن الأضرار وكذلك في حالة عيوب التصنيع والتي من شأنها التسبب في إحداث ضرر للمستهلك نتيجة لعيوب في العملية الإنتاجية فإن الشركة المصنعة تتحمل المسؤولية الناتجة عن ذلك.

وأيضا في حالة عدم توفير الشركة المصنعة تحذيرات كافية حول الاستخدام الآمن للمنتوج أو عن المخاطر المحتملة المرتبطة به وتسبب ذلك في إلحاق أذى بالمستخدم هنا تكون مسؤولة عن تلك الأضرار.

يختلف نظام المسؤولية المدنية للمنتج من بلد لآخر وتتوفر في بعض الدول قوانين وتشريعات خاصة لحماية حقوق المستهلكين وتحديد المسؤولية المدنية للمنتج.

فالمسؤولية المدنية للمنتج تتحدد انطلاقا مما يترتب عما يصيب الغير من الأضرار البيئية والمادية التي تقع نتيجة فعل قام به أو تسبب في وقوعه، ويشترط فيها توفر عدة عناصر على غرار الخطأ، الضرر (مادي ومعنوي)، بالإضافة إلى الرابطة السببية التي تربط الضرر بالفعل الخاطئ. ويرتبط نطاق تطبيق المسؤولية المدنية للمنتج بالجانب الموضوعي المتعلق بالأشخاص المتعاقدة.

كما أن المسؤولية القانونية للمنتج قد تتخذ طابع المسؤولية العقدية على أساس جراء الإخلال الناتج عن عدم القيام بالالتزامات التعاقدية، وترتبط بالعيوب الخفية في المنتوج والتي لم يحددها البائع في العقد.

علاوة على أن مسؤولية المنتج قد تتخذ طابع المسؤولية التقصيرية وهذا في حالة الإخلال بالالتزام القانوني المتمثل في عدم الإضرار بالغير، وتترتب على المنتج في حالة طرحه للتداول منتجا معيبا أو خطيرا ويلحق الضرر بالغير، وتتأسس هذه المسؤولية على أساس توفر عنصري الخطأ والحراسة.

الكلمات المفتاحية

- ق.م.ج : القانون المدني الجزائري
- ق.ت.ج : القانون التجاري الجزائري
- ق.م.ف : القانون المدني الفرنسي
- ج : الجزء
- د.ت : دون تاريخ
- ص : الصفحة
- ط : الطبعة
- ع: عدد
- ج.ر: الجريدة الرسمية

باللغة الفرنسية:

Résumé :

La responsabilité du fait des produits fait référence à la responsabilité légale encourue par les fabricants et les vendeurs lorsqu'un produit particulier cause un préjudice à un consommateur ou cause des dommages à la propriété personnelle ou publique.

La responsabilité du fait des produits vise à indemniser équitablement les personnes affectées par l'utilisation de produits défectueux ou dangereux.

En général, la responsabilité du fait des produits couvre plusieurs aspects, notamment :

Défauts de conception si la conception originale du produit contient des défauts qui le rendent dangereux ou impropre à une utilisation normale, le fabricant peut être tenu responsable des dommages résultant de l'utilisation normale du produit.

Défauts de fabrication si le produit est mal fabriqué ou présent des défauts dans le processus de production, et que ces défauts causent des blessures au consommateur, le fabricant peut être tenu responsable des dommages qui en résultent.

Si le fabricant ne fournit pas d'avertissements adéquats sur l'utilisation sure du produit ou les risques potentiels qui y sont associés, et qu'il cause un préjudice à l'utilisateur, il peut être tenu responsable de ce préjudice.

Le système de responsabilité du fait des produits diffère d'un pays à l'autre et, dans certains pays, il existe des lois et législations spéciales pour protéger les droits des consommateurs et déterminer la responsabilité du fait des produits.

La responsabilité civile du producteur est déterminée sur la base des dommages environnementaux et matériels causés à autrui du fait d'un acte qu'il a commis ou causé, et plusieurs éléments sont requis tels que la faute et le dommage (tant matériel que moral) , en plus de la causalité. Le périmètre de la responsabilité civile du fait du produit est lié à l'aspect objectif lié au produit, et à l'aspect personnel lié aux parties contractantes.

Aussi, la responsabilité civile du fait des produits peut revêtir le caractère d'une responsabilité contractuelle sur le fondement d'une sanction pour contrefaçon résultant de l'inexécution des obligations contractuelles, et est liée aux vices cachés du produit non spécifiés par le vendeur dans le contrat. De plus, la responsabilité du producteur peut revêtir le caractère d'une responsabilité délictuelle, et, ce, en cas de manquement à l'obligation légale de ne pas causer de préjudice à autrui, et ce produit, en cas de circulation, entraîne un produit défectueux ou produit dangereux qui cause du tort à autrui, et cette responsabilité est basée sur la disponibilité des deux éléments de faute et de tutelle.

Principals abbreviations

- Art : Article
- Op.cit :ouvrage.cité
- P : page